كلية الحقوق

مقاصد الشريعة

بين التقعيد الفقهي والأصولي

الدكتور

محمد أحمد شحاتة حسين

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

لا جدال في أن الباحث في التقعيد الفقهي والأصولي لدى القدماء من الفقهاء والأصوليين يجدهم لم يألوا جدا في تأصل الفقه وتقعيده، كما لم يألوا جهدا في تقعيد أصول الفقه، وجميع ذلك بغية الوصول للحكم الشرعي العملي في نياطته بتكاليف العباد على وجة الصحة وما يرتب سقوط المطالبة عن العباد وتحصيل الإثابة. ومن ثم خصوا الفقه بعمل الفقيه المؤدي للحكم الشرعي العملي لأفعال العباد، وحدوه بقولهم: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية". ثم إنهم أطروا أصول الفقه بعمل الفقيه الأصولي المؤدي لمعرفة الأدلة الإجمالية، والحكم الشرعي، والقواعد الكلية المعينة على إيضاحية، وما يلزم ذلك في المستنبِط، وذلك بغية وضع منهج علمي قاعدي منضبط، يضبط عمل الفقيه، ويضبط عملية استنباط الحكم، وحدوه بقولهم: "معرفة أدلة الفقه إجمالا، وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد". وهم بين ذلك وذاك، قعّدوا للفقه قواعد فقهية، بنيت على المتناظرات من الفرعيات، وجمعها في إطار واحد حتى تبنى عليها قاعدة ذات حكم أغلبي.

والملاحظ أنهم في ذلك لم تخلُ أعمالهم وتصوراتهم الذهنية من تغيي المصالح العليا للشريعة أو مقاصدها، حتى وإن لم يدونوا لذلك مباحث ومؤلفات خاصة في بواكير عملهم إلا أنهم أشاروا له، كما أنهم اهتموا بعد ذلك بكتابات متفرقة تثبت المبدأ، وتؤكد المنهج.

ومن ثم يمكن رصد عملهم في هذا الجانب من خلال صناعة قواعد الفقه وصياغتها، وكذلك ضبط الأحكام والقواعد الأصولية وحبكها. ولعل عملهم هذا بيَن لكل مشتغل بعلوم الشرع مناهج وأسس وأسرار التشريع والتجديد في الفقه واستنباطاته، وتلبية حاجات الناس والمستجدات والنوازل. كما أنه يمكن أن نترسم خطاها نحو ارتقاءات حضارية، وإضاءاتها الإنسانية. والتي تضمن خلود الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

ومن ثم كان حري بنا رصد هذه الظاهرة، وأثرها في ذلك التطور وتلك الضمانة الشرعية والمنحة الإلهية. فآثرنا تضمينها هذا البحث وتناولها في ثلاثة مطالب، الأول في التعريف بتلك القواعد، والثاني في صلتها بالمقاصد الشرعية، والثالث في أبعادها المقاصدية الحضارية. وذلك من خلال منهج تأصيلي تحليلي، نعرضه في خطة البحث التالية:

المطلب الأول: ماهية التقعيد الفقهي والتقعيد الأصولي:

الفرع الأول: ماهية القواعد الفقهية.

الفرع الثاني: ماهية القواعد الأصولية.

الفرع الثالث: القواعد الفقهية والأصولية بين الاتفاق والافتراق.

المطلب الثاني: الصلة بين القواعد الفقهية والأصولية ومقاصد الشريعة:

الفرع الأول: الصلة بين القواعد الفقهية ومقاصد الشريعة.

الفرع الثاني: الصلة بين القواعد الأصولية ومقاصد الشريعة.

الفرع الثالث: المقاصد الشرعية والحكمة التشريعية.

المطلب الثالث: المقصد الحضاري في تقعيد الفقهاء والأصوليين:

الفرع الأول: ماهية المقصد الحضاري.

الفرع الثاني: المقصد الحضاري عند الفقهاء.

الفرع الثالث: المقصد الحضاري عند الأصوليين.

الخاتمة والتوصيات.

المصادر والمراجع.

الفهرس.

هذا عمل المقصر ومجهود المقل، فما كان فيه من صواب ونفع فمن الله تعالى، نحمده سبحانه، وما كان غير ذلك فمن نفسي ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان، وحسبي أني طالب علم أحاول أن ألج فيم يلج في العلماء بحثا واستفادا، واحتسب عند الله فهمي لقوله سبحانه وتعالى: {إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ(٨٨)}هود.

والحمد لله رب العالمين

المطلب الأول
ماهية التقعيد الفقهي والتقعيد الأصولي

نعرض لمفهوم القواعد، ودلالاتها في علمي الفقه وأصوله، من أجل التوصل لتحرير استعمالها في مجال الضبط المقاصدي الفقهي والأصولي وأثر ذلك على العمل الفقهي. ونعرض لهذا المطلب من خلال ثلاثة فروع، هي:

الفرع الأول: ماهية القواعد الفقهية.

الفرع الثاني: ماهية القواعد الأصولية.

الفرع الثالث: القواعد الفقهية والأصولية بين الاتفاق والافتراق.
وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول
ماهية القواعد الفقهية

من المجمع عليه بين علماء المسلمين على اختلاف مذاهبهم أن كل ما يصدر عن الإنسان من أقوال وأفعال سواء أكان من العبادات أم المعاملات أم الجرائم أم الأحوال الشخصية أم من أي نوع من أنواع العقود أو التصرفات، بل كل سكن وسكوت له في الشريعة الإسلامية حكم، وهذه الأحكام بعضها بيّنتها نصوص وردت في القرآن والسنة، وبعضها لم تبيّنها نصوص في القرآن أو السنة، ولكن أقامت الشريعة من خلال منظومتها العلمية الدلائل عليها ونصبت أمارات لها بحيث يستطيع المجتهد الوصول للحكم. ولكي نصل إلى الحكم من خلال علم الفقه ينبغي من ضبط عمل الفقه بعلم قاعدي يؤمن نظرة الشارع الحكيم للمقاصد العليا المتغيى الحفاظ عليها وتتبعها، ومن ثم قُيد لذلك قواعد من الفقه ومن أصول الفقه، ولنبين ذلك، نلمح للقاعدة في اللغة ثم ما هي في الفقه.

القاعدة في اللغة:

"**القاعدة**": اسم على وزن فاعلة، وأصلها من قعد، والقعود يضاهي الجلوس وهو نقيض القيام. على أن بعض أهل اللغة يفرقون بين الجلوس، والقعود من حيث إن القعود يكون من القيام، والجلوس من الضجعة، ومن السجود. وذكر بعض أهل اللغة أن القعود من ألفاظ الأضداد. يقال: قعد إذا قام، ويقال: قعد إذا جلس. والقاعدة أصل الأسّ والأساس وقواعد البيت أسسه، وتجمع القاعدة على قواعد، وتطلق على القواعد الحسية كما في قول الله تسبحانه

وتعالى:{وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ}البقرة ١٢٧، وقوله عز وجل: {فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ}النحل٢٦، وتطلق القاعدة – مجازا – على غير الحسية كقولك: قواعد الشرع ونحوه(١).

القاعدة في الفقه:

ويقصد بالقاعدة في الاصطلاح الفقهي أنها: "الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها". وقالوا: "حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته؛ ليتعرف به أحكام الجزئيات. وقالوا: "القاعدة حكم أغلبي ينطبق على معظم جزئياته"(٢)، وقالوا: "حكم أغلبي، يأتي تحته مسائل فقهية فرعية، يتعَرَّف من خلاله على أحكام تلك المسائل". وذلك مثل: من القواعد

---

١ – "ابن منظور": محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ، حرف الدال المهملة، فصل القاف، مادة "قعد"، ج٣ ص٣٥٧:٣٦٤.

– ""الفيروزآبادي": مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ–٢٠٠٥م،باب الدّال، فَصْلُ القَاف، مادة "قعد"، ص٣١١:٣١٢.

– "الزبيدي": محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية،فصل الْقَاف مَعَ الدَّال الْمُهْمِلَة، مادة "قعد"، ج٩ ص٤٤:٦٢.

– "ابن الملقن": سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بـ ابن الملقن (المتوفى: ٨٠٤ هـ)، قواعد ابن الملقن أو "الأشباه والنظائر في قواعد الفقه"، تحقيق ودراسة: مصطفى محمود الأزهري، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م، ج١ ص٢٣.

– "الحصني": أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بتقي الدين الحصني (المتوفى: ٨٢٩ هـ)، القواعد، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، ج١ ص٢١.

٢– "السبكي": تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ– ١٩٩١م، ج١ ص١١.

– "الحصني": القواعد، ج١ ص٢٢:٢٣.

– "الجرجاني": علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، كتاب التعريفات، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م، ص١٧١. ==

==– "البركتي": محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م)، الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، ص١٦٩.

الفقهية: (الضرر لا يُزال بالضرر)، أو (الضرر لا يُزال بمثله)؛ حيث يدخل تحت هذه القاعدة مسائل فقهية فرعية كثيرة، منها: إكراه معصومِ دمٍ بالقتل، على قتل معصوم الدم. ومنها، دفع الهلاك عن النفس جوعا بأخذ مال من يدفع عن نفسه هلاك الجوع. ففي هاتين المسألتين إزالة ضرر بمثله، وهذا لا يجوز؛ لأن القاعدة الفقهية تقول: (الضرر لا يزال بمثله). إلا أن هذه القاعدة ليست كلية، بحيث يندرج تحتها جميع المسائل الفقهية الفرعية المنطبقة عليها القاعدة، بل هي أغلبية؛ لأن لها استثناءات، من ذلك: رمي الكفار إذا تَتَرَّسُوا بأسرى المسلمين(١).

الفرع الثاني

ماهية القواعد الأصولية

وتعريف القاعدة بما تقدم عند الفقهاءقريب جدا منه تعريففي أصول الفقه،ولكنها في أصول الفقه أثبت وأضبط، بينما في الفقه هي غالبية وتكثر فيها الاستثناءات. فهي في أصول الفقه أضبط وأغلب وتكاد تخلوا من الاستثناءات الكثيرة، ويدل على هذا تمثيلهم للقاعدة، بقاعدة "الأمر للوجوب"، وقاعدة: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"، وقاعدة: "لا ينسب لساكت قول ولكن السكوت في معرض الحال بيان"، وقاعدة: "تكليف الغافل محال لمن أحال تكليف المحال"، وغيرها، وهي جميعا قواعد أصولية(٢).

ويقصد بالقواعد الأصولية تلك التي يستفاد منها في التشريع والتقنين سواء أكان التشريع الأصلي المنزل، أم التشريع الاجتهادي الذي يدور حول عملية استنباط الأحكام من مصادرها وأدلتها الشرعية. وهذه القواعد التشريعية استمدها علماء أصول الفقه الإسلامي من استقراء الأحكام الشرعية، ومن استقراء عللها وحكمها التشريعية، ومن النصوص العامة التي قررت مبادئ تشريعية. بحيث تجب مراعاتها في استنباط الأحكام من النصوص، وفي استنباط الأحكام

١- "القحطاني": أبو مُحمَّدٍ، صالحُ بنُ مُحمَّدٍ بنِ حسنٍ آلُ عُمَيِّرٍ، الأسمريُّ، القحْطانيُّ، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، ص١٩.

- "الزامل": عبد المحسن بن عبد الله بن عبد الكريم الزامل، شرح القواعد السعدية، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، ص٨:٩.

- "ابن الملقن": قواعد ابن الملقن ج١ ص٢٤:٢٥.

- "الحصني": القواعد، ج١ ص٢٤.

٢- "عبد اللطيف": عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، ج١ ص٣٨.

فيما لا نص فيه، ليكون التشريع محققاً ما قصد به، وموصلاً إلى تحقيق مصالح الناس والعدل بينهم.

وتمثل هذه القواعد الأصولية التشريعية منهجا تطبيقيا بأبعاد ومقاصد لحضارية إنسانية في فهم الأحكام من نصوصها، وفي استكناه واستنباط ما لا نص فيه، وهذا هو لب العلم وروحه، وفيه يتجلى مقصد الشارع العام من تشريع الأحكام، وما أنعم الله به على عباده من رعاية مصالحهم. وقد سبق الإمام الشاطبي غيره في تصنيف هذه القواعد وترتيبها، في كتابه المشهور المسمى "الموافقات"، وكان في بداية أمره في تأليفه يطلق عليه عنوان: "التعريف بأسرار التكليف"، ثم عدل عن هذه التسمية إلى المسمى المعروف "الموافقات". وقد سلك الشاطبي في كتابه الموافقات مسلكًا جديدًا لم يُسبق إليه، بحيث يذكر القواعد الأصولية تحت أبواب معينة تتضمن مقاصد الشريعة الإسلامية ومراميها المختلفة، والتي تتضمن حفظ الضروريات، والحاجيات والتحسينيات(١).

ومن مباحث القواعد الأصولية القواعد اللغوية الأصولية، والتي تنطوى على تبيين الأطر التعريفية والاستعمال اللغوي، للفقه، وأصول الفقه، وما يشكل فيه بالفكر، ومفهوم القاعدة. فإن الفقيه يلتزم بضبط أصول الفقه لطبيعة النص من حيث الفهم، من خلال إمكانية فهمه فهما مباشرا، من سياق العبارة، أو من مفهوم مخالفتها، بحيث يثبت خلاف الحكم المذكور في المسألة المذكورة، والتي هي مخالفة للمسألة غير المذكورة، وقد وضعوا لذلك قواعد. في: قواعد مفهوم النص وطريق دلالة النص، وقواعد مفهوم المخالفة. فهيتستعمل من أجل فهم النصوص وعباراتها ودلالاتها، ثم نبين درجاتها في الدلالة من حيث الوضوح والغموض، والتعميم والتخصيص وما بينهما، وأثر ذلك في النظر الفقهي والضبط الأصولي. والقواعد الأصولية، كما يستفاد منها في فهم النصوص واستكناه أسرار التشريع منها، فإنه يستفاد منها كذلك، إزالة ما قد يوهم بالتعارض عند تقابل النصوص، لأنه لا يتعارض دليلان سالمان على وجه الحقيقة، فيجتهد الفقيه في إزالة هذا التعارض، فيبحث فيم إن كان أحد المتعارضين منسوخا، وإلا فلا بد من الجمع بين النصوص، أن بترجيح أحدها على الآخر. ومن ثم تثور قضايا التعارض والجمع والترجيح.

١- "ابن قدامة": أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ج١ ص١١:١٦.

- "ابن باديس": عبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجي (المتوفى: ١٣٥٩ هـ)، مبادئ الأصول، المحقق: الدكتور عمار الطالبي، الشركة الوطنية للكتاب، الطبعة: الثانية، ١٩٨٨م، ص٣٢:٣٤.

الفرع الثالث

القواعد الفقهية والأصولية

بين الاتفاق والافتراق

بالنظر إلى القاعدة الفقهية من جهة وإلى القاعدة الأصولية من جهة أخرى، نجد أنهما قد اجتمعت فيها مجموعة من القواسم حتى ينطبق عليها وصف القاعدة، كما أنهما يفترقان من جهة أخرى، لما تتسم كل منهما من سمات ومحددات وضوابط، وبما تؤثره في استنباط الأحكام، والنظر إلى المقصد المعني في الحكم(١). ونتناول أولا ما بينهما من قواسم ومشترك، ثم في ثانيا نتناول الفرق بينهما.

أولا: القواسم المشتركة بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية:

العمومية:

يراد عمومية القاعدة الاستيعاب والعموم، بأن يكون الحكم الذي تضمه عاما وشاملا للعديد من الفروع والجزئيات والوقائع والمسائل،بحيث تنتظم هذه الفروع كلها في نسق واحد، هو معنى كون القاعدة عامة،والذي تعرب عنه القاعدة، سواء أكانت الفقهية أم أصولية(٢).

التجريد:

يراد من التجريد عدم نياطة القاعدة لذات محدد وعين، من الأشخاص أو الوقائع أو الأحداث أو الأحكام، فهي قاعدة غير مشخصنة، ويقصد بذلك كوْن الحكمغير متعلق بجزئية معينة أو واقعة خاصة أو شخصبذاته، وذلك مثل قاعدة "الضرر يزال"، حيث إنها مجردة عامةفلا تختص واقعة ولا تعني ضرر خاص أو لشخص بعينه، وإنما تعم كل ضرر وتتجدر لأمر الشارع بإزالته(٣).

الاطراد والأغلبية:

الاطّرادُ هو الطرد،وهو في اللغة:هو التتابع والاستمرار والجريان والاستقامة،ويعني تتابعَ فاستقام وتماثلت أحكامُه، وفي الاصطلاح: "هو كل ما صدق عليه الحدُّ صدق عليه المحدود"،

١- "الروكي": د. محمد الروكي، نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية – جامعة محمد الخامس، المملكة المغربية، الرباط، ١٩٩٤، ص٥٦.

٢- "الروكي": نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، ص٦٠.

٣- "الروكي": نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، ص٦٣.

وقالوا:"هو ما يوجِب الحُكْمَ لوجود العلة، وهو التلازم في الثبوت"(١). ومن ثم يكون وجود الحكم وثيقا ومناطا بوجود العلة ارتباطَ تلازم وسبب بمسبب، فكلما وُجدت العلة وُجد الحكم تبعا واطرادا؛ وبهذا يتحقق التتابع والاستمرار وكذلك الجريان والاستقامة. والقاعدة يلزم أن تكون مطّردة، أي يمكن أن تنطبق علىجزئياتها وفروعها دون تخلّف أيّ جزئية أو فرع منهاقطعيا، فتتابع فروعِها في حكم جامع، وإن كان هذا الأصل في القاعدة، إلا أنّها قد تَخْتَلِف في الاطِّراد قليلا فأغلبية؛ أي تنطبق على أغلبية فروعها وجزئياتها لا على الكل قطعا(٢).

البيتوتة والحسم:

القاعدة الفقهية والأصولية تكتسب قوتها وقيمتها عند الفقهاء والأصوليين، بما تصبغه على مفادها من بت الحكم، بحيث أن يكون واضحا واقعا، وأن تفيد الحسم دون تردد، أو تداخل الاحتمالات. ومن ثم فإنهاتنطوي على صفة الجزم والقوة والوضوح والقابلية للتطبيق مجتمعة.

حبك الصياغة:

حبَك الشَّيءَ: شدّه وأحكمه، ومن ذلك "حبك الحبلَ": أي فتله فتلاً شديدًا، والعمل المحبوك: هو المُتقَن، وفي قوله سبحانه وتعالى: {وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْحَبْكِ} سورة ق، أي مضبوطة وقوية ومنتظمة ومتقدنة ولا خلل فيها. ومن ثم وجب أن تصاغ القاعدة بعبارات موجزة واضحة فصيحة بأدقها صياغة وليس فيها الإطالة أوإطناب غير مفيد، حتى تصير كما عبر عنها الشيخ/ مصطفى الزرقا: "هي أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها"(٣). ومن ثم فإنه يجب أن تكون صياغة القاعدة محبكة بحيث تنضبط دلالتها وتصدق على الوقائع ويتضح منها الحكم دون أن يتخللها خلل أو ارتياب.

١- "مختار ": د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، حرف الطاء، باب (ط ر د)، ج٢ ص١٣٩٤.
- "الجرجاني": كتاب التعريفات، باب الطاء، ص١٣٥، ١٤١.
٢- "الروكي": نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، ص٦٢:٦٣.
٣- "الروكي": نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، ٦٧:٦٨.
- "الزرقا": مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ج٢ ص٩٦٥.
==- "البياتي": عبد الغفور محمد البياتي، القواعد الفقهية في القضاء، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ج١ ص٢٦.

ثانيا: الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية(١):

ثبت أن العلماء وضعوا قواعد أصولية للاستنباط والاجتهاد، وكان تدوينها مبكراً وسابقاً على القواعد الفقهية، وأول من دونها وجمعها في كتاب مستقل الإمام الشافعي رحمه الله تعالى (ت ٢٠٤هـ) في كتابه (الرسالة) ثم تطورت وتوسعت وانتشرت وعمت المذاهب. كما وضع الأئمة والعلماء قواعد فقهية لجمع الأحكام المتشابهة، والمسائل المتناظرة، وكانت مبعثرة في الكتب الفقهية وأبوابها. هذا وقد صرح الإمام القرافي بالنوعين السابقين، وميز بينهما، لكنه جمع في كتابه (الفروق) بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية، وكذلك فعل الإمام السيوطي الشافعي في كتابه (الموافقات)، والإمام ابن نجيم الحنفي في كتابه (الأشباه والنظائر)، والإمام ابن اللحام الحنبلي، في كتابه (القواعد والفوائد الأصولية) وغيرهم، وقد ساروا على الدرب ذاته.

ويمكن التمييز بين القواعد الأصولية، والقواعد الفقهية بما يلي:

القواعد الأصولية ناشئة في أغلبها من الألفاظ العربية، والقواعد العربية، والنصوص العربية، كما صرح القرافي سابقاً، أما القواعد الفقهية فناشئة من الأحكام الشرعية، والمسائل الفقهية.

القواعد الأصولية خاصة بالمجتهد، يستعملها عند استنباط الأحكام الفقهية، ومعرفة حكم الوقائع والمسائل المستجدة في المصادر الشرعية، أما القواعد الفقهية فإنها خاصة بالفقيه، أو المفتي، أو المتعلم الذي يرجع إليها لمعرفة الحكم الموجود للفروع، ويعتمد عليها بدلاً من الرجوع إلى الأبواب الفقهية المتفرقة.

تتصف القواعد الأصولية بالعموم والشمول لجميع فروعها، أما القواعد الفقهية فإنها، وإن كانت عامة وشاملة، تكثر فيها الاستثناءات، وهذه الاستثناءات تشكل أحياناً قواعد مستقلة، أو قواعد فرعية، وهذا ما حدا بكثير من العلماء لعدّ القواعد الفقهية قواعد أغلبية، وأنه لا يجوز الفتوى بمقتضاها.

تتصف القواعد الأصولية بالثبات، فلا تتبدل ولا تتغير، أما القواعد الفقهية فليست ثابتة، وإنَّما تتغير – أحياناً – بتغير الأحكام المبنية على العرف، وسد الذرائع، والمصلحة وغيرها.

القواعد الأصولية تسبق الأحكام الفقهية، وأما القواعد الفقهية فهي لاحقة وتابعة لوجود الفقه وأحكامه وفروعه.

١- "الزحيلي": د. محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، ج١ ص٢٣:٢٥.

- "ابن الملقن": قواعد ابن الملقن ج١ ص٤٠:٤١. - "الحصني": القواعد، ج١ ص٢٥:٢٦.

المطلب الثاني

الصلة بين القواعد الفقهية والأصولية ومقاصد الشريعة

عند النظر في القواعد الفقهية والأصولية، نجدها هامة جدا لكل من كان في حال من أحوال عمل المفتي أو الفقيه القاضي، حتى تنضبط فتواه أو عمله أو قضاءه، بضبط هذه القواعد الأصولية أو القواعد الفقهية. والعمل بأن هذه القواعد لها مراتب: قواعد شاملة، وقواعد ضيقة، وقواعد أضيق، ومنها ما يتمدد متداخلا مع المقاصد، أو ما يعبر عن مقصد أو أكثر من مقاصد الشريعة، ومنها ما يضيق عن ذلك، وعلى الرغم من كثرة القواعد نسبيا، فإن أمهاتها أو الأشمل منها، والأكثر اتصالا بالمقاصد فكرا ونظرا نرصده قليل العدد عظيم النفع والفائدة والنظر.

ومن ثم نتناول هذه الحيثية من خلال فروع ثلاثة، هي:

الفرع الأول: الصلة بين القواعد الفقهية ومقاصد الشريعة.

الفرع الثاني: الصلة بين القواعد الأصولية ومقاصد الشريعة.

الفرع الثالث: المقاصد الشرعية والحكمة التشريعية.

وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول

الصلة بين القواعد الفقهية ومقاصد الشريعة

وفي شأن قواعد الفقه، واتصال دلالاتها بالمقاصد ومراميها، فإنه تكاد جميعها تدور حول قواعد خمس،وتعد أهم القواعد، وهي: قاعدة الأمور بمقاصدها، وقاعدة الضرر يزال، وقاعدة الضرورات تبيح المحظورات، وقاعدة اليقين لا يزال بالشك، وقاعدة العادة محكمة.فهذه القواعد التي اتفق أهل العلم عليها؛ حيث إنها قواعد شاملة عامة، ويندرج تحتها فروع كثيرة، وفيها نظر لفوائد جمة، ومن أتقن علمها، ودقق النظر في حبكها وفائدتها، ومدلولاتها المقاصدية،فإنه لا ريب سيقف على ناصية في علم الفقه والضبط الأصولي ما لها من معان ضابطة وانضباط الفروع تحتها(١).

١- "السبكي": الأشباه والنظائر، ج١ ص١٢.

- "المرداوي": علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد، السعودية – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ج٨ ص٣٨٣٨. == ==- "البرماوي": شمس الدين محمد بن عبد الدائم البرماوي (٧٦٣ - ٨٣١ هـ)، الفوائد السنية في شرح الألفية، المحقق: عبد الله رمضان موسى، مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة – مصر، الطبعة الأولى، ١٤٣٦ هـ-٢٠١٥م، ج٥ ص١٩٣.

ولا بد أن الأمة تحتاج إلى فقيه يجيد النظر في الدليل والمعانى المتحققة فيه، ولا يمكننا أن نجد فقيهاً يجهل قواعد الفقه؛ لما تشتمل عليه من فروع كثيرة تضبطها كلمات قليلة وجيزة تفيد معنى حكمي منضبط، يتحقق فيه معنى للحكم ومقصد للتشريع، يكون أولى بالاتباع. مثل ذلك قعدتي: "المشقة تجلب التيسير"، و"الضرورات تبيح المحظورات". فإها تتصل بفروع فقهية عديدة، مثل كثير من أحكام السفر، والمرض، والطعام، والشراب، والطب والطبابة، كالعمليات الجراحية والأدوية، وغير ذلك من المسائل والفروع، كما أنها تتعلق بمقصد الشارع في رفع المشقة والحرج، وجلب التيسسير، والتخفيف على العباد وبخاصة في الظروف الطارئة غير العادية، التي قد تصير فيه الأحكام في أصلها محالة الوقوع ويعجز المكلف عن الإتيان بها، ومن ثم فتتدخل قواعد الضرورة بضوابطها بترفع الحكم أو شيئا منه، مثل جواز شرب الخمر لمن أشرف على الهلاك عطشا ولا سبيل له للماء، فيشرب من الخمر القدر الذي يبقيه حيا دون زيادة، لأن الضرورة تقدر بقدرها، وأن الضرورات تبيح المحذورات بشرط عدم نقصانها.

كما أن القواعد الفقهية من شأنها أن تجعل من المفتي أو القاضي أو الفقيه متين النظر ويبصر بجلاء نحو الأدق، ولا يكتفي بالدقيق، ويدرك الفواصل والدقائق والفوارق والفروق، ويكون على ركن متين في الفتوى، ويسهل عليه إدراك ضوابط القاعدة، ومن ثميستقرأ ما أمامه من أدلة وأمارات وقواعد وضوابط، ثم يستنبط الحكم منها على نظر آخر في الدليل الأصولي، فتكون فتواه أو حكمه منضبط وصحيح.ومن ذلك يمكننا رصد وتنقية الأخطاء الجلية والتخبطات في الفتاوى والأحكام وأعمال الباحثين في الفقه؛ لعدم إحاطتهم بمبادئ القواعد والأصول وأحكامها وأحوالها وضوابطها.

الفرع الثاني

الصلة بين القواعد الأصولية ومقاصد الشريعة

من حيث التقعيد الأصولي فإن المقاصد تنطوي فيم يشتمله من مباحث ومسائل، إلا أن المقاصد لها تمايزها وخصائصها، ولتحقيق الصلة بين القواعد الأصولية والمقاصدية، مع قربهما لاشتراكهما في أصل النشأة وكثر من المعاني ومدلولاتها التشريعية، فإننا نتناول تلك المسألة من خلال نقطتين، الأول في تبلور المقاصد، والثانية في رصد حركة التأليف في الأصول وما تمخضت عليه من نشأة التأليف في المقاصد. وعلى هذا نناقشها في:

أولا: تمايز القواعد المقاصدية والأصولية.

ثانيا: حركة التأليف في الأصول والمقاصد.

ثالثا: علم المقاصد أصول في أصول الفقه.

وذلك وفي الآتي:

أولا: تمايز القواعد المقاصدية والأصولية:

يمكن مطالعة ترتيب الأحكام بناء على قواعد أصولية منذ بواكير الإسلام ذاته، فكم كان يرجع الصحابة أحكاما إلى معان وقواعد هي بالتحقيق أصولية في معناها، وكان ذلك في حضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم ظهر في عهد التابعين الميل إلى التقعيد، وتبعهم تابعوهم بالتبويب والتقسيم وإنشاء المباحث وترتيب المسائل واطلاق التسميات، ولعل من أسبق الناس آن ذاك كان الإمام الشافعي رحمه الله في مؤلفه القيم "الرسالة". وتلا ذلك اتجاه بناء القواعد الأصولية على مقاصد الشريعة، والذي ظهر كأنه مخالف للاتجاهات السابقة، وإنما هو في حقيقته مكملا ومتمما لهذه الجهود وتلك النظرات الفقهية الأصولية المحققة والمدققة، وقد سلكه الإمام الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي المتوفى سنة ٧٩٠هـ، والذي مايز فيه القواعد المقاصدية، واستطع أن يؤطرها بنظر خاص، وأظهر ذلك في كتابه المشهور المسمى "الموافقات"، وكان قبل تلك التسمية تحت اسم: "عنوان التعريف بأسرار التكليف" ثم بدا له أن يعدل عن هذه التسمية لتلك المشهورة والمعروف بها الآن، والمستفاد هو نظرة الإمام الشاطبي للقواعد، إذ هي أسرار للتشريع وما به من تكاليف، ولأن مدلول كلمة "أسرار" قد يظنه البعض أنها تدخل في معاني الخبايا والخفاء، وقد تبعد عن أذهانهم معاني التحقق والتتبع والحفظ، و"الحكمة المسكوت عنها: وهي أسرار الحقيقة التي يطلع عليها علماء"، وهي المعاني الخفية التي تُسر وتُخفى وتعلن وتنشر؛ (لأن الكلمة من الأضداد)، والسر هو

الخالص في الشيء، بحيث يكون المقصود خالص الحكمة والفائدة ودقائقها في التشريع(١). وهي معان أصيلة في مدلول الكلمة، كما هي المعاني التي تصدق على مصطلح "المقاصد الشرعية" فيم ينطوي عليه من مدلولات تشريعية.وبالقطع كان الصحابة ومن تبعهم على علم بتلك المعاني ومدلولاتها، ولكن من يأتي بعدهم، قد يغيب عنه كثير منها، ولعل الإمام أراد أن يكون ما يخطه من تقعيدات أصولية مقاصدية واضح الدلالة لا لبس فيه، ويبعد الأذهان عن البحث في تأويل المصطلحات والمسميات بما يبعدهم عن المعنى الأصلي أو الفائدة المقصودة.

وقد سلك الإمام الشاطبي في كتابه "الموافقات" مسلكًا جديدًا لم يسبق إليه في ترتيبه وتبويبه وما أظهره من معان وتقعيدات، فقد أورد القواعد الأصولية مبوبة في أبواب محددة تنطوي على الأبعاد المقاصدية، ورتب مقاصد الشريعة الإسلامية وغاياتها ومراميها الجليلة والمتنوعة، والتي تشمل مع تقعيدها الشرعيمفاهيمها الإنسانية والحضارية والتي يعبر عنها بحفظ الضروريات، وحفظ الحاجيات والتحسينيات. ثم توالت من بعده التصانيف والتآليف على الاتجاهات المختلفة والمتابينة تكاملا في التبويب الأصولي المقاصدي وترتيبه وتقعيده، بحيث كان منها المطول والمبسوط، ومنها الوسيط، ومنها الموجز والمختصر، إلا أنها جميعا لا تختلف أو تبعد كثيرًا عما أصّله وقعده الإمام الشاطبي والمتقدمون، كل ما هناك ما يرصده الباحث من اختلاف الترتيب والتبويب والتقديم والتأخير، وسياقات بعض العبارات(٢)، ولا يخرج عن السياق ذاته ما ألفه الإمام محمد الطاهر بن عاشور (محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ))، الذي ينسب إليه إحياء عملية البحث والتأليف في علم المقاصد، وقد جاء مؤلفه "مقاصد الشريعة الإسلامية" في المقاصد جليلا مجددا ذاخرا بالمفاعيد الأصولية المقاصدية وتقعيداتها وأبعادها الدلالية والواقعية التطبيقية المعاصرة.

ثانيا: حركة التأليف في الأصول والمقاصد:

١- "ابن منظور": لسان العرب، حرف الراء، فصل السين المهملة، مادة "سرر"، ج٤ ص٣٥٦:٣٦١.

- "الزَّبيدي": تاج العروس من جواهر القاموس، بَاب الراءِ، فصل السِّين الْمُهْمَلَة مَعَ الرَّاء، ج١٢ ص٥.

- "الرازي": زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، باب السين، فصل الراء، ص١٤٦.

- "الجرجاني": كتاب التعريفات، باب الحاء، ص٩١.

- "المناوي": زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة، الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، باب السين، فصل الراء، ص١٩٣.

٢- "ابن قدامة": روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج١ ص٢٢.

وبتتبع حركة التأليف تلك، يمكن أن نرصد جهود العلماء والفقهاء في تصنيفاتهم وتبويبهم للكلام والبحث الأصولي واتصاله بالمقاصد وفق أحكام السياق وإقامته على دليل وما يداخله من كثير من القواعد المبينة له كل العموم والخصوص والمطلق والمقيد، وحكم الأمور، دلالات الكلام ودرجات وضوحه أو غموضه، أسراره التشريعية وحكمته، وغير ذلك هو من الشائع من معان وتقاعيد، إذ هي مبثوثة بالمعنى في أحكام كلام العرب وأطر ضبطه القائمة في عقولهم. ومن أصول فصيحه، وجماليات بلاغته وضوابطها. ولعلنا نرصد أن أول من تكلم بتلك القواعد في الإسلام، بغية الوصول إل مطلوب شرعي، كانت أم المؤمنين السيدة خديجة رضي الله عنها، وذلك حين قابل الوحي رسول الله صلى الله عليه وسلم لأول مرة بغار حراء، وجاء السيدة خديجة يرتعد ويخشى ما لاقى، فاستمعت إليه، وطمأنته قائلة: "كلا، أبشر فوالله لا يخزيك الله أبدا، فوالله إنك لتصل الرحم، وتصدق الحديث، وتحمل الكل، وتكسب المعدوم، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحق"(١)، وبذلك قامت بعملية أصولية ذهنية علمية منضبطة، حيث أجرت القياس، فهي

١- حديث صحيح، رواه الشيخان، وغيرهما، الحديث: روى البخاري بسنده عن عائشة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، قالت: كان أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصادقة في النوم، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح، ثم حبب إليه الخلاء، فكان يلحق بغار حراء فيتحنث فيه - قال: والتحنث: التعبد - الليالي ذوات العدد، قبل أن يرجع إلى أهله ويتزود لذلك، ثم يرجع إلى خديجة فيتزود بمثلها حتى فجئه الحق، وهو في غار حراء فجاءه الملك، فقال: اقرأ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما أنا بقارئ»، قال: "فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد، ثم أرسلني، فقال: اقرأ، قلت: ما أنا بقارئ، فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد، ثم أرسلني فقال: اقرأ، قلت: ما أنا بقارئ، فأخذني فغطني الثالثة حتى بلغ مني الجهد، ثم أرسلني، فقال: {اقرأ باسم ربك الذي خلق، خلق الإنسان من علق، اقرأ وربك الأكرم الذي علم بالقلم}العلق: ٢، الآيات إلى قوله - {علم الإنسان ما لم يعلم}العلق: ٥" فرجع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ترجف بوادره، حتى دخل على خديجة، فقال: «زملوني زملوني»، فزملوه، حتى ذهب عنه الروع، قال لخديجة: «أي خديجة، ما لي لقد خشيت على نفسي»، فأخبرها الخبر، قالت خديجة: كلا، أبشر فوالله لا يخزيك الله أبدا، فوالله إنك لتصل الرحم، وتصدق الحديث، وتحمل الكل، وتكسب المعدوم، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحق، فانطلقت به خديجة حتى أتت به ورقة بن نوفل، وهو ابن عم خديجة أخي أبيها، وكان امرأ تنصر في الجاهلية، وكان يكتب الكتاب العربي، ويكتب من الإنجيل بالعربية ما شاء الله أن يكتب، وكان شيخا كبيرا قد عمي، فقالت خديجة: يا ابن عم، اسمع من ابن أخيك، قال ورقة: يا ابن أخي، ماذا ترى؟ فأخبره النبي صلى الله عليه وسلم خبر ما رأى، فقال ورقة: هذا الناموس الذي أنزل على موسى، ليتني فيها جذعا، ليتني أكون حيا، ذكر حرفا، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أومخرجي هم؟» قال ورقة: نعم، لم يأت رجل بما جئت به إلا أوذي، وإن يدركني يومك حيا أنصرك نصرا مؤزرا.

حديث صحيح، رواه البخاري وغيره:

- "البخاري": محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار

قاست حاضره مما حصل له، على ماضيه مما هو ثابت من أمانة وصدق ونزاهة وإيمان، فاستنبطت حكم مستقبله، أنه لن يخزيه الله أبدا، بل سيكون رسول الله إلى أمة الإنسان، داعيهم إلى سعادة الدنيا والآخرة.

ومن ثم تعامل الفقهاء من الصحابة على النهج ذاته، ولعل هذا مشهور في فتاوى عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما، إذ تظهر فيه طرق أصول الفقه في الوصول إلى الحكم.

ولمّا كانت أحكام الفقه قد نشأت مع نشأة الإسلام؛ الذي هو في حقيقته مجموعة من العقائد والأخلاق والأحكام العملية، وقد كانت هذه الأحكام العملية في عهد الرسول – صلى الله عليه وسلم – مستقاة من أدلتها التي وردت في القرآن، ومن السنة التي صدرت من الرسول – صلى الله عليه وسلم – فتوى في واقعة، أو قضاء في خصومة، أو جواباً عن سؤال. فكانت مجموعة الأحكام الفقهية في طورها الأول مكونة من أحكام الله ورسوله – صلى الله عليه وسلم – ومصدرها القرآن والسنة.

وفي عهد الصحابة واجهتهم وقائع وطرأت لهم طوارئ لم تواجه المسلمين ولم تطرأ لهم في عهد الرسول – صلى الله عليه وسلم، فاجتهد فيها أهل الاجتهاد منهم وقضوا وأفتوا وأضافوا إلى المجموعة الأولى، التي سبقت وأرسيت في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، فأضافوا عدة أحكام استنبطوها باجتهادهم. فكانت مجموعة الأحكام الفقهية في طورها الثاني مكونة من أحكام الله ورسوله – صلى الله عليه وسلم – وفتاوى الصحابة وأقضيتهم، ومصادرها القرآن والسنة واجتهاد الصحابة. وفي هذين الطورين لم تدوّن هذه الأحكام ولم تشرع أحكام لوقائع فرضية بل كان التشريع فيهما لما حدث فعلاً من الواقع وما وقع من الحوادث، ولم تأخذ هذه الأحكام صبغة علمية بل كانت مجرد حلول جزئية لوقائع فعلية ولم تُسَم هذه المجموعة علم الفقه ولم يسم رجالها من الصحابة الفقهاء.

وفي عهد التابعين وتابعي التابعين والأئمة المجتهدين وهو بالتقريب القرنان الهجريان الثاني والثالث اتسعت الدولة الإسلامية ودخل في الإسلام كثيرون من غير العرب، وواجهت

طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، كتاب تفسير القرآن، باب {ما ودعك ربك وما قلى}الضحى: ٣، ح٤٩٥٣ ج٦ ص١٧٣.

حديث صحيح، رواه مسلم وغيره:

– "مسلم": مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١ – كتاب الإيمان، ٧٣ – باب بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ح٢٥٢ – (١٦٠) ج١ ص١٣٩.

المسلمين طوارئ ومشاكل وبحوث ونظريات وحركة عمرانية وعقلية حملت المجتهدين على السعة في الاجتهاد والتشريع لكثير من الوقائع، وفتحت لهم أبواباً من البحث والنظر، فاتسع ميدان التشريع للأحكام الفقهية وشرعت أحكام كثيرة لوقائع فرضية، وأضيفت إلى المجموعتين السابقتين أحكام كثيرة، فكانت مجموعة الأحكام الفقهية في طورها الثالث مكونة من أحكام الله ورسوله، وفتاوى الصحابة وأقضيتهم، وفتاوى المجتهدين واستنباطهم، ومصادرها القرآن والسنة واجتهاد الصحابة والأئمة المجتهدين.

وفي هذا العهد بُدئ بتدوين هذه الأحكام مع البدء بتدوين السنة، واصطبغت الأحكام بالصبغة العلمية لأنها ذكرت معها أدلتها وعللها والأصول العامة التي تتفرع عنها، وسمي رجالها الفقهاء وسمي العلم علم الفقه، وكان أول ما دوّن فيها فيما وصل إلينا موطأ مالك بن أنس – رحمه الله–، فإنه جمع فيه بناء على طلب الخليفة أبي جعفر المنصور ما صح عنده من السنة ومن فتاوى للصحابة والتابعين وتابعيهم، فكان كتاب حديث وفقه، وهو أساس فقه الحجازيين، ثم دوّن الإمام أبو يوسف صاحب أبي حنيفة عدة كتب في الفقه هي أساس فقه العراقيين، ودوّن الإمام محمد بن الحسن الشيباني صاحب الإمام أبي حنيفة –رحمهم الله أجمعين– كتب ظاهر الرواية الستة التي جمعها الحاكم الشهيد في كتابه الكافي، وشرحه السرخسي في كتابه المبسوط، وهي مرجع فقه المذهب الحنفي. ثم أملى الإمام محمد بن إدريس الشافعي بمصر كتابه (الأم) وهو عماد فقه المذهب الشافعي.

أما علم أصول الفقه وما تضمنه من قواعد مقاصدية فلم ينشأ علما له مباحثه، إلا في القرن الثاني الهجري، لأنه في القرن الهجري الأول لم تدع حاجة إليه، فالرسول كان يفتي ويقضي بما يوحى به إليه ربه من القرآن، ولما يلهم به من السنن، وبما يؤديه إليه اجتهاده الفطري من غير حاجة إلى أصول وقواعد يتوصل بها إلى الاستنباط والاجتهاد. وأصحابه كانوا يفتون ويقضون بالنصوص التي يفهمونها بملكتهم العربية السليمة من غير حاجة إلى قواعد لغوية يهتدون بها على فهم النصوص، ويستنبطون فيما لا نص فيه بملكتهم التشريعية التي ركزت في نفوسهم من صحبتهم الرسول – صلى الله عليه وسلم –، ووقوفهم على أسباب نزول الآيات وورود الأحاديث، وفهمهم مقاصد الشارع ومبادئ التشريع. ولكن لما اتسعت الفتوح الإسلامية واختلط العرب بغيرهم وتشافهوا وتكاتبوا ودخل في العربية كثير من المفردات والأساليب غير العربية، ولم تبق المَلَكَة اللّسانية على سلامتها، وكثرت الاشتباهات والاحتمالات في فهم النصوص دعت الحاجة إلى وضع ضوابط وقواعد لغوية يقتدر بها على فهم النصوص كما يفهمها العربي الذي وردت النصوص بلغته، كما دعت إلى وضع قواعد نحوية يقتدر بها على صحة النطق.

وكذلك لما بعد العهد بعهد الوحي والتشريع الأول، واحتدم الجدال بين أهل الحديث وأهل الرأي، واجترأ بعض ذوي الأهواء على الاحتجاج بما لا يحتج به، وإنكار بعض ما يحتج به، دعا كل هذا إلى وضع ضوابط وبحوث في الأدلة الشرعية وشروط الاستدلال بها وكيفية الاستدلال بها، ومن مجموعة هذه البحوث الاستدلالية وتلك الضوابط اللغوية ومراميها المقاصدية تكوّن علم أصول الفقه.

ولكنه بدأ صغيرا كما ينشأ كل مولود أول نشأته ثم تدرج في النمو حتى بلغت أسفاره ومجموع التأليف فيه ما لا يحصى، ما بين أسفار مطولة، وكتب، ومتون، وشروح، وأبحاث، ومقالات. وقد بدأت التأليف في علم أصول الفقه منثورا مفرقا في خلال أحكام الفقه؛ لأن كل مجتهد من الأئمة الأربعة وغيرهم كان يشير إلى دليل حكمه ووجه استدلاله به، وكل مخالف كان يحتج على مخالفة بوجوه من الحجج، وكل هذه الاستدلالات والاحتجاجات تنطوي على ضوابط أصولية.

ويذكر الأحناف أن أول من جمع هذه المتفرقات مجموعة مستقلة في سِفْر على حداه، وكان الإمام أبو يوسف صاحب أبي حنيفة –رحمهما الله– أول من ألف في ذلك مؤصلا لمذهب أبي حنيفة، كما ذكر ابن النديم في الفهرست ولكنلم يصل إلينا ما كتبه.

بينما كان الإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ، فقد أول من دون من قواعد هذا العلم وبحوثه مجموعة مستقلة مرتبة مؤيدا كل ضابط منها بالبرهان ووجهة النظر مضمنا غايات القواعد ومنطوية على أسرار التشريع وأبعاده المقاصدية، وذلك عندما كتب فيه رسالته الأصولية التي رواها عنه صاحبه الربيع المرادي، وهي أول مدوّن في العلم وصل إلينا فيم تناهى إلى علمنا حتى الآن، ولهذا اشتهر على ألسنة العلماء أنّ واضع أصول علم الفقه الإمام الشافعي – رضي الله عنه –. ثم تتابع العلماء على التأليف في هذا العلم بين إسهاب وإيجاز(١).

طرق البحث والتأليف في أصول الفقه:

سلك العلماء –بعد الإمام الشافعي– مسالك مختلفة، وتكاد تنتظم تآليف العلماء في الأصول على نوعين:

- **النوع الأول:** شرح ما أجمله الإمام الشافعي وتفصيله.
- **النوع الثاني:** تنمية علم الأصول والزيادة عليه.

١- "خلاف": عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ)، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة – شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم)، عن الطبعة الثامنة لدار القلم، ص١٥:١٧.

ثم تطورت هذه التآليف ونمت بالتأصيل والتحليل، والإضافة، والشرح والبسط، والاختصار، والنظم الشعري أحيانا. ويمكن رصد خمسة طرق للتأليف ظهرت متتالية(١):

الطريقة الأولى: طريقة المتكلمين:

قامت هذه الطريقة، اتباعا لمؤسسها الإمام الشافعي، وبُنيت على الاتجاه النظري بالدليل والتعليل، وعدم الالتفات إلى الفروع الفقهية. فتمتاز طريقتهم بأنهم حققوا قواعد هذا العلم وبحوثه تحقيقا منطقيا نظريا وأثبتوا ما أيده البرهان، ولم يجعلوا وجهتهم انطباق هذه القواعد على ما استنبطه الأئمة المجتهدون من الأحكام ولا ربطها بتلك الفروع، فما أيده العقل وقام عليه البرهان فهو الأصل الشرعي سواء أوافق الفروع المذهبية أم خالفها. وسمي هذا الاتجاه: باتجاه المتكلمين؛ لأنهم أشبهوا علماء الكلام في إقامة الأدلة، ودفع شبه المخالفين. ومن هؤلاء أكثر الأصوليين من الشافعية والمالكية، ويقال لهم، الشافعية أو الجمهور.

ومن أمهات الكتب المؤلفة على هذه الطريقة:

- كتاب "العمد" للقاضي عبد الجبار بن أحمد الهمذاني المعتزلي المتوفى سنة(٤١٥هـ).
- كتاب "المعتمد" لأبي الحسين البصري: محمد بن علي الطيب البصري المعتزلي المتوفى سنة (٤٣٦هـ).
- كتاب "البرهان" لإمام الحرمين: عبد الملك بن يوسف الجويني المتوفى سنة (٤٧٨هـ).
- كتاب "المستصفى" للإمام أبي حامد: محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة (٥٠٥هـ).

وكانت هذه الكتب الأربعة بمثابة المرجع في الأصول على هذه الطريقة، إلى أن قام عالمان جليلان بتلخيص ما فيها، هما: فخر الدين الرازي المتوفى سنة (٦٠٦هـ) في كتاب سماه "المحصول" وسيف الدين الآمدي المتوفى سنة (٦٣١هـ) في كتاب سماه "الإحكام في أصول الأحكام". وقد عني العلماء بهذين الكتابين عناية فائقة، بالاختصار والشرح والتعليق.وكذلك كتاب "المنهاج" للبيضاوي الشافعي المتوفى سنة (٦٨٥هـ)، وأحسن شروحه شرح الإسنوي. ثم توالت – بعد ذلك– مؤلفات كثيرة على هذه الطريقة.

١– "ابن قدامة": روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، ج١ ص١٨:٢٢.

– "خلاف": علم أصول الفقه، ص١٧:١٨.

– "جمعة": د. علي جمعة، الحكم الشرعي عند الأصوليين، دار الهداية، القاهرة، ص١٨:٢٣.

– "ابن غيهب": بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (المتوفى: ١٤٢٩هـ)، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب، دار العاصمة – مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ، ج٢ ص٩٣٩.

الطريقة الثانية: طريقة الفقهاء:

التأليف على طريقة الفقهاء يعتد كثيرا بالفروع والجزئيات، التي تتكوّن منها الكليات. وهو المبني على التوسع بالفروع الفقهية، وأصحاب هذه طريقة الحنفية. وتمتاز طريقتهم بأنهم وضعوا القواعد والبحوث الأصولية التي رأوا أن أئمتهم بنوا عليها اجتهادهم، فهم لا يثبتون قواعد وبحوثا نظرية، وإنما يثبتون قواعد عملية صدرت عنها أحكام أئمتهم، ورائدهم في تحقيق هذه القواعد والأحكام التي استنبطها أئمتهم بناء عليها لا مجرد البرهان النظري، ولهذا أكثروا في كتبهم من ذكر الفروع، وصاغوا في بعض الأحيان القواعد الأصولية على ما يتفق وهذه الفروع، فكانت وجهتهم استمداد أصول فقه أئمتهم من فروعهم.

ومن أهم الكتب التي وضعت على هذه الطريقة:

- **كتاب:** "رسالة الكرخي في الأصول": تأليف أبي الحسن عبد الله بن الحسن الكرخي المتوفى سنة (٣٤٠هـ).
- **كتاب:** "أصول الفقه": لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص المتوفى سنة (٣٧٠هـ).
- **كتاب:** "أصول أبي زيد الدبوسي" المتوفى سنة (٤٣٠هـ).
- **كتاب:** "كنز الوصول إلى معرفة الأصول": تأليف الإمام فخر الإسلام أبي الحسن علي بن محمد البزدوي المتوفى سنة (٤٨٢هـ).
- **كتاب:** "أصول السرخسي": محمد بن أحمد بن سهل السرخسي المتوفى سنة (٤٨٣هـ).
- أصول فخر الإسلام البزدوي المتوفى سنة (٤٨٣هـ).
- **كتاب:** "منار الأنوار": لأبي البركات: عبد الله بن أحمد النسفي المتوفى سنة (٧١٠هـ). وعليه عدة شروح نفيسة، واختصره كثير من العلماء.
- **كتاب** المنار للحفاظ النسفي المتوفى سنة (٧٩٠هـ)، وأحسن شروحه: "مشكاة الأنوار".

الطريقة الثالثة: طريقة الجمع بين المتكلمين والفقهاء:

في القرن السابع الهجري بدأت تظهر طريقة ثالثة في التأليف في علم أصول الفقه، تجمع بين المنهجين المتقدمين: منهج المتكلمين، ومنهج الفقهاء، بحيث تذكر القاعدة الأصولية وتقيم الأدلة عليها، وتقارن بين ما قاله المتكلمون وما قاله الفقهاء، مع المناقشة والترجيح، ثم تذكر بعض الفروع المخرجة عليها. فعنوا بتحقيق القواعد الأصولية وإقامة البراهين عليها، وعنوا كذلك بتطبيقها على الفروع الفقهية وربطها بها.

ومن أشهر الكتب التي ألفت على هذا المنهج:

- كتاب: "بديع النظام الجامع بين أصول البزدوي والإحكام" لمظفر الدين: أحمد بن علي الساعاتي الحنفي المتوفى سنة (٦٩٤هـ).
- كتاب "التنقيح" للقاضي صدر الشريعة: عبيد الله بن مسعود البخاري الحنفي المتوفى سنة (٧٤٧هـ)، وقد وضع عليه شرحًا سماه "التوضيح شرح التنقيح".
- كتاب: "جمع الجوامع" لتاج الدين: عبد الوهاب بن على السبكي المتوفى سنة (٧٧١هـ). وعليه عدة شروح وحواش عظيمة النفع.
- كتاب: "التحرير" تأليف: كمال الدين: محمد بن عبد الواحد، المشهور بابن الهمام الفقيه الحنفي المتوفى سنة (٨٦١هـ).
- وشرح "التحرير" تلميذ ابن الهمام: محمد بن محمد أمير حاج الحلبي المتوفى سنة (٨٧٩هـ) في كتاب سماه "التقرير والتحبير" وعليه شرح آخر يسمى "تيسير التحرير" للشيخ محمد أمين المعروف بأمير بادشاه.
- كتاب: "مسلم الثبوت" لمحب الدين بن عبد الشكور البهاري الفقيه الحنفي المتوفى (١١١٩هـ).
- وشُرح "مسلم الثبوت" في كتاب: "فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت " لعبد العلي بن نظام الدين بن محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي المتوفى (١٢٢٥هـ).
- وهكذا بدأ المتأخرون ينسجون على منوال ما سلكه المتقدمون، وكثرت التآليف على هذا المنوال.

الطريقة الرابعة: اتجاه تخريج الفروع على الأصول:

وبجانب الطرق المتقدمة، ظهر اتجاه رابع يسمى اتجاه "تخريج الفروع على الأصول" بحيث يذكر القاعدة الأصولية، وآراء العلماء فيها، دون الخوض في أدلة كل مذهب، ثم يفرع عليها بعض الفروع الفقهية، إما على مذهب معين، وإما مع المقارنة بين مذهبين مختلفين، كالحنفية والشافعية –مثلا– أو الشافعية والمالكية والحنابلة وهكذا.

ومن الكتب التي ألفت في هذا الاتجاه:

- كتاب: "تخريج الفروع على الأصول" للإمام شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني المتوفى سنة (٦٥٦هـ). حيث يذكر المؤلف القاعدة الأصولية، ثم يتبعها بتطبيقات فقهية على مذهب الحنفية والشافعية.
- كتاب: "مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول" للإمام الشريف أبي عبد الله محمد التلمساني المالكي المتوفى سنة (٧٧١هـ). وسلك فيه مؤلفه المسلك ذاته لسابقه، إلا أنه يقارن بين المذاهب الثلاثة: الحنفي والمالكي والشافعي.
- كتاب: "التمهيد في تخريج الفروع على الأصول" للإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن القرشي الإسنوي الشافعي المتوفى سنة (٧٧٢هـ). ويعتبر من أهم الكتب التي ألفت على هذه الطريقة، حيث استوعب القواعد الأصولية، إلا أنه قصر التخريج على مذهب الشافعية وحده.
- كتاب: "القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية" للإمام: أبي الحسن علاء الدين: علي بن عباس البعلي الحنبلي، المعروف بابن اللحام المتوفى في سنة (٨٠٣هـ). وسار فيه مؤلفه على المطريفة ذاتها، غير أنه أبرز رأي علماء الحنابلة بشكل أوضح، وكان يذكر آراء بعض المذاهب الأخرى.

الطريقة الخامسة: اتجاه بناء القواعد الأصولية على مقاصد الشريعة:

وبجانب الاتجاهات والطرق المتقدمة ظهر اتجاه آخر متميز، سلكه الإمام الشاطبي، وهو: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي المتوفى سنة ("٧٩٠هـ)، حيث ألف كتابه المشهور المسمى "الموافقات" وكان اسمه في بداية تأليفه "عنوان التعريف بأسرار التكليف" ثم عدل عن هذه التسمية لأمر ما، إلى التسمية المعروفة حتى الآن، وهي: "الموافقات". وسلك الشاطبي في "الموافقات" مسلكًا جديدًا لم يسبق أحد إليه، بحيث يذكر القواعد الأصولية تحت أبواب معينة تتضمن مقاصد الشريعة الإسلامية ومراميها المختلفة، والتي تتضمن حفظ الضروريات، والحاجيات والتحسينيات، فكان سباقا متميزا. ثم تبعه آخرون، مثل الإمام محمد الطاهر بن عاشور، في كتابه: مقاصد الشريعة الإسلامية.وتوالت –بعد ذلك– المؤلفات على الاتجاهات المختلفة، منها: المطول، ومنها المختصر، ومنها المتوسط، لكنها –في الجملة– لا تختلف كثيرًا عما أصّله المتقدمون، إلا في طريقة العرض، أو تقديم موضع على آخر، كما هو الشأن في التأليف.

التأليف الحديثة في هذا علم أصول الفقه:

اهتم كثيرون من علماء الشريعة، بالتأليف في أصول الفقه، وبخاصة أساتذة الشريعة الإسلامية، بكليات الشريعة، وكليات الحقوق، ولم تبعد هذه التأليفات جميعا، عم تضمنه عمل المتقدمين. ولكنهم اتجهوا أكثر إلى الاختصار، وتحديد المسائل والاهتمام بالتبويب والترتيب، وغالبا ما يجعلون مبحثا أو فصلا مستقلا يخصص لمقاصد الشريعة. كما أنهم لم يعبؤوا كثيرا بالمسائل الجدالية والخلافية المطولة، حيث حسمت أكثرها، ولم يعد هناك فائدة عملية ولا علمية من إطالة حبل الجدال فيها، واهتموا بإيراد فائدة الخلاف في المسائل والجدال. كما بدأت تظهر البحوث المستقلة لمسائل بعينها من مسائل علم أصول الفقه، والقواعد المقاصدية وغاياتها، والبحث في تطبيقاتها المعاصرة. ويتناولها الباحث تفصيلا وتأصيلا وتحليلا، ومقارنة في أحيان كثيرة.

ومن الكتب الحديثة والمعاصرة المفيدة في علم أصول الفقه:

- كتاب "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول" للإمام الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ.
- وكتاب "تسهيل الوصول إلى علم الأصول" للمرحوم الشيخ محمد عبد الرحمن عيد المحلاوي المتوفى سنة ١٩٢٠م.
- وكتاب "أصول الفقه" للمرحوم الشيخ محمد الخضري بك، المتوفى سنة ١٩٢٧م.
- كتاب: علم أصول الفقه. للشيخ عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ)
- كتاب: أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة.
- كتاب: أصول الفقه الإسلامي. لأستاذ الدكتور/ أحمد فراج حسين (المتوفى ٢٠٠٥م).
- كتاب: علم أصول الفقه الإسلامي. للأستاذ الدكتور/ محمود عوض سلامة.
- كتاب: أثر ذهاب المحل في الحكم، وكتاب الحكم الشرعي عند الأصوليين. للدكتور/ علي جمعة محمد.
- كتاب: علم أصول الفقه بين التأصيل والتطبيق. للدكتور/ محمد أحمد حسين.

ثالثا: علمُ المقاصدِ أصولٌ في أصولِ الفقه:

أما علم مقاصد الشريعة هو في حقيقته عبارة عن الوقوف على رؤوس المعاني، ومعاني المعاني والحكم الملحوظة للشارع الحكيم في جميع أحوال التشريع أو غالبيتها. ويدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة ومراميها، والمعاني الممتدة التي لايخلو التشريع من ملاحظتها. وكذلك ما فيه يكون من معاني الحكم، وإن لم تكن ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكننا نرصدها في أنواع كثيرة منها. ولعل هذه الخصائص ما حدت بالدعوة إلى تجديد علم أصول

الفقه من جهة التأسيس،لعلم مقاصد الشريعة واستقلاله علما. وهو ما أطلقوا عليه "علم أصولِ أصولِ الفقه".نظرا لدقة النظر فيه والبحث في معاني المعاني وأصول الأصول وقواعد القواعد، وهو أمر يضيق فيه الخلاف لدرجة التلاشي في عظم حالاته. أما أصول الفقه فمعظم مسائله حصل فيها الاختلاف بين علمائه. وبالتالي إن نظرنا إلى أصول قطعية من أجل التفقّه وتأصيل المعاني الدالة دون شطط أو استهلاك طاقات فيما لا عائد من ورائه، فيلزم أن نعمل في مسائل أصول الفقه الثابتة والأساس المتعارف عليها، ونعمق النظر فيها والنقد العملي، فننفي عنها الغريبة والغث، ونعهد فيها أشرف المدارك الفقيه والنظر العميق الدقيق، وتأصيلها على معاني المعاني وثوابت المقاصد والغايات المتفق عليها، ثم نصوغ ذلك كله، ويصير علما قائما، وقد ضم أصول أصول الفقه من المقاصد والمعاني والقواعد والغايات، ونسميه "علم مقاصد الشريعة". أما علم أصول الفقه بوضعه الحالي، نبقي عليه،فتُستمد منه طرق تركيب الأدلة الفقهية(١)

الفرع الثالث

المقاصد الشرعية والحكمة التشريعية

لا ريب أن الحاجة إلى معرفة أسرار الشريعة الإسلامية هي أمر ضروري، وبخاصة في هذا الزمن، لبيان محاسن الشريعة وما فيها من الحكم البالغة والمعاني الدالة والأسرار الباهرة، وما اشتملت عليه دقائق تبرز مصالح الدارين والإرشاد إلى كل منهما، وبيان ما يفسد أمرهما على الإنسان والنهي عنها، ولعل العناية بهذا النوع من التصنيف والتآليف قليلة، على الرغم من الحاجة الماسة إليها. فمازالت الحاجة قائمة لمصنف يبيّن لنا تلك الحكم والأسرار، يفي موضوع حكمة التشريع، وجمع شوارد ما صعب فهمه مع افتراض صعوبة العبارات وغموض مغزاها أحيانا، للوصول إلى حكمة التشريع وفلسفته، تلك الحكم البالغة، إذ هي رأس الفضيلة(٢).

وبالنظر إلى الأحكام الصادرة عن الشارع نجد منها أحكاما غير معلّلة، ولا هي ممّا عرفت فيه حكمة التشريع في تشريعها. وهذا النوع منهو التعبّدي. والتعبّدي عند الفقهاء يكون مقصورا على العبادات، وكذلك على ما هو نسك، لعدم بحثهم فيه عن علّة، وهي أحكام لا قياس عليها، ولا تظهر فيه للمجتهد علّة ولا حِكمة إلا على سبيل الإجمال. ومنثم يكون التعبّدي ما يتّهم الفقيه

١- "ابن عاشور": محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ج٢ ص٢١:٢٢.

٢- "ابن القيم": أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ، ج١ ص١٩١:١٩٢ + هامش ٤ ص١٩١.

نفسه بالقصور عن إدراك الحكمة التشريعية للشارع. وهو موجب لحيرة علمية، يمكن أن تزول نسبيا، إن حصل الفقيه قدرا دقيقا من مقاصد الشريعة. وسبب ذلك أن بعض الفقهاء يتكئون على اللفظ وظاهره، دون البحث في المقصد. وقد يساعد البحث في العلل والمعاني والمقاصد المبثوثة في الأحكام على تنشيط ملكة الفهم، وطلب الأسباب واتباعها. وهي وظيفة العلماء. فإنهم من يجب عليهم بذل الجهد لمعرفة مقاصد التشريع ومراميه، وإن كان من الواقع أن يحصل تفاوت في تقدير المقاصد بقدر تفاوت القرائح والأفهام(١).

طرق ثبوت مقاصد الشريعة: هذا وتثبت المقاصد الشرعية. وثبوتها قائم بموجب الأدلة المعروفة في أصول الفقه أو في تقرير مسائل الخلاف، وبجانب ذلك يكون بكثير من التأمل والرجوع لطرائق الاستدلال على المعاني والغايات التشريعية وتحقيق صحة المقاصد الشرعية. والطرق هذا الغرض ثلاثة(٢)، وهي:

الطريق الأول: الاستقراء: وهو نوعان: استقراء علل الأحكام، واستقراء علل أدلة الأحكام.

أما الأول: (استقراء علل الأحكام)**:** فيكون بتتبع علل الأحكام المثبتة بطرق مسالك العلّة، من أجل ما يحصل باستقرائها من استخلاص حِكمة ينتهي إليها، وبالجزم أنها مقصد شرعي. وذلك مثّل علّة تحريم المزابنة، المتمثلة في الجهل بمقدار أحد العوضين. وبعلّة النهي الوارد عن بيع الجزاف بالمكيل، لما فيه من الجهل بأحد العوضين. وبعلة النهي عن الخِطبة على الخِطبة، والسومِ على السومِ، من أجل نفي الوحشة والعداوة، وحرصاً على دوام التآخي في المجتمع المسلم.

أما النوع الثاني: (استقراء علل أدلّة أحكامٍ)**:** بحيث تشترك الأدلة والحكم في علّة واحدة، ثم يحصل اليقين بأن تلك العلّة مقصد الشارع ومراده. ومثل ذلك النهي عن بيع الطعام قبل قبضه، من أجل الخوف من فوات الرواج. ومثل النهي عن الاحتكار، لأن بسببه يقلّ الطعام في الأسواق، ويحصل التضخّم، وهو من أسباب الإضرار بالناس ما فيه. ولذلك عد الشارع الرواج وتيسير تناول المبيعات مقصداً من مقاصد الشريعة.

الطريق الثاني: انضمام ظني الدلالة إلى قطعي المتن: بحيث يُتوَصَّلُ به إلى تعيين وتحديد المقصد الشرعي، ورفع الخلاف عند حصول الجدل فيه شأنه. ومثّل ذلكما جاء في القرآن إما مصرّحا بالمقصد الشرعي، وإما منبّهة ومشيرا إليه، كقول الله سبحانه وتعالى: {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى}الأنعام١٦٤، وقوله سبحانه وتعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} البقرة١٨٥، وقوله

١- "**ابن عاشور**": **مقاصد الشريعة الإسلامية، ج٢ ص١٦٤.**

٢- "**ابن عاشور**": **مقاصد الشريعة الإسلامية، ج٢ ص١٦٦:١٦٨.**

سبحانه وتعالى: {هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} الحج٧٨.فيتحصل منها أن جلب التيسير ورفع الحرج مقصد شرعي.

الطريق الثالث: المعلوم بالضرورة: وهو يتكئ على العمل الشرعي القريب واستصحاب مدلوله. مثل مشروعية الصدقة الجارية المعبّر عنها بالأحباس أي الوقف. لما يحققه من خير ونفع للناس في عمومهم، وللمجمع عامة. ومن ثم يكون جلب النفع والخير للناس ولأهل الحاجة إليه من مقاصد الشريعة.

هذه الطرق الثلاثة يعيّن بها المقصد الشرعي، ويتحدد، وتمكن الفقيه من الوصول إليه، وذلك في مناهج الأئمة الفقهاء. وهذه المقاصد المتحصلة، يكون منها الأصليّة ومنها التابعة، وقد وردت في الشرع إما بالنصّ عليها، وإما بالتنبيه والإشارة إليها، وإما باستقرائها من النصوص ودلالاتها ودقائق معانيها التي تتكامل وتتحد إن جمعنها بعضها إلى بعض.

وعلى ذلك يستفاد من تقعيد المقاصد في التشاريع والأحكام العملية القانونية والفقهية، وذلك بإنشائها وفق المصالح والمقاصد التي تمثل حِكمة التشريع وتحرص على تحقيق المصلحة للمجتمعات والأفراد، وذلك بما تجلُبُه لهم من منافع ومصالح وتدرؤه عنهم الشرور ومفاسد. وفي ذلك يلزم ابتناؤها عل منهج من النظر العلمي النظري والتطبيقي معا. بحيث تربط بين ما عنيت به المقاصد الشرعية وغاياتها، وما يمكن عده وسائل لتطبيق ذلك النظر في قضايا الفقه والقانون العامة. وكذلك الحال في الجمع بين المسائل الفرعية التي هي مجالات التطبيق، وبين النظريات الحِكمية للمقاصد في إدراك مراميها وحكمها التي تعلل بها الأحكام أو توجه بها، لما تكثر فيها من ارتباطها بالمصالح والغايات التي نيطت بها. وإن تتبعنا طريقة أئمة الفقهاء من السلف ومنهجهم نجده دال على أن مقاصد الشريعة على حالها وبالجملة واجبة الاعتبار، حيث إن بالنظر إلى أقوالهم وقد تكاثرت في هذا الشأن معنى ودلالة فقد أنبأتنا بأنهم كانوا ينظرون ويتقضَّون ويفتون بناء على الاستقراء لمقاصد الشريعة من التشريع، وبذل جل جهدهم في البحث للتوصل إلى تعيين مقاصدها الشرعية(١).

١- "ابن عاشور": مقاصد الشريعة الإسلامية، ج٢ ص٤٦٨:٤٧٠.

المطلب الثالث

المقصد الحضاري

في تقعيد الفقهاء والأصوليين

نتناول هذا المطلب من خلال الفروع الأتية:

الفرع الأول: ماهية المقصد الحضاري.

الفرع الثاني: المقصد الحضاري عند الفقهاء.

الفرع الثالث: المقصد الحضاري عند الأصوليين.

وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول

ماهية المقصد الحضاري

الحضارة، من الحُضور وهو ضد المغيب والغَيبة، فيقال حَضَرَ يَحضُر حُضورًا حضارةً. كلمه بمحضر فلان وبحضرته أي بمشهدٍ منه. كنا بحضرة ماءٍ، ورجلٌ حاضرٌ، وهي هنا بمعنى عنده. كنت بحضرة الدار، وهي بمعنى قرب الشيء الحضر ضد البدو، والحضارة ضد البداوة(١). والحضارة اصطلاحًا: "مذاهب وعقائد دينية، وهي مرتبطةٌ بالاقتصاد ونموه، وآثار العمران وتطوره وفنونه، كما إنها نظامٌ تشريعيٌّ واجتماعيٌّ يشمل العادات والتقاليد، وفنون الحرب والقتال"، وقالوا: "المنجز البشري بشقيه السلوكي والمعرفي"، وقالوا: "نتيجة ما تبذله البشرية من جهودٍ، ترمي لتحسين واقعها ومعيشتها، حتى لو كانت تلك الجهود عشوائيةً وغير مقصودةً، أو لو كانت منظمةً ومقصودة، ولا ضير فيما لو كانت النتيجة حسيةٌ معنويةٌ، أو لو كانت واقعيةً مادية"(٢).

١– "ابن منظور": لسان العرب، حرف الراء، فصل الحاء المهملة، مادة "حضر"، ج٤ ص١٩٧.

– "الزَّبيدي": تاج العروس من جواهر القاموس، بَاب الراءِ، صل الْحَاء الْمُهْمِلَة مَعَ الرَّاء، ج١١ ص٤٠.

– "أبو حبيب": د. سعدي أبو حبيب القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر، دمشق – سورية، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ–١٩٨٨م، ١٩٩٣م، حرف الباء، ص٣٤.

– "البركتي": التعريفات الفقهية، حرف الباء، ص٤٣.

٢– "الدوري": سيف صفاء عبد الكريم الدوري، مفهوم الحضارة كما يصورها القرآن، العراق، ٢٠١٢م–١٤٣٤هـ، ص٦.

والحضارة في الإسلام رقية وتستمد بعثها من نور الوحي السماوي المنزل على الرسول صلّى الله عليه وسلم، ثم ما وُفِّق له المسلمون فاستحدثوا وأضافوا، واستوعبوا ما الحضارات السابقة من الإرث الإنساني من علوم ومعارف وصنائع وعمران. وهذه الحضارة تعد أرقى حضارةٍ إنسانيةٍ في وقتها ولا تزال ملهمة وصاحب مد يخشاه الأعداء، بل يستفيدون منه ما استطاعوا. فهي ذات مقوماتٌ أساسيةٌ حافظت على ارتقاءاتها. والحضارة الإسلامية قامت على منهجٍ من صحيح الوحي – المعصوم من التحريف والتخريب في أصله– ومن نور السنة النبوية الشريفة، وعملت على إبداع ذاتي في العلوم والمعارف والارتقاء العمراني والذاتي السلوكي الجمعي والفردي، ثم دمجت مع ذلك خلاصة ما سبقها وجاورها من حضاراتٍ. ومن ثم برعت وابتدعت، فقدمت مخترعاتٍ ومنجزاتٍ على كافة ومختلف الأصعدة والعلوم والآداب والفنون، الإنسانيةٍ. وقد خطت أثرها الحضاري على العالم كله، ولم تقف عند حدود دولة الإسلام القائمة على هدي الوحي وإخلاص المسلمين، وشعب أصيل في تكوينها من غير المسلمين، يهودا ومسيحين وغيرهما، وقد احتضنتها وأخرجت أفضل منتوجا حضاريا إنسانيا. مقدمةً ذلك للعالم أجمع دون احتكارٍ أو بخل أو غبنٍ، بل بكل سخاء وحب. في الوقت الذي عاشته أوروبا في عصورها المظلمة. بل قدمت الحضارة الإسلامية ما بدل وغيّر مسارات الحضارة الإنسانية، سواء ما كان من خلال الإبداع العلميٍّ والمعرفيٍّ، أم من خلال النظريات والمدارس العلمية والفكرية والمذهبية. وحررت العقلية البشرية من أغلال الخرافة والظلم والبطش، من خلال ما تمسكت به من ترسيخ مقاصد الحرية في شتى المجالات، ومنها في العلوم والفكر والآداب والفنون والإبداع. ومقاصد الإصلاح والعمران والعدل والكفالات الاجتماعية، وإغناء الناس، ومقاصد الصحة والعلم ومحاربة الجهل. في وقت كانت حضارتٌ أخرى تُدار بالحديد والنار والأغلال، وترفض مبتدعيها وتحاربهه بل وتقتلهم بتهم الهرطقة والجنون وغيرها من الأحكام الباطلة.

وقدمت الحضارة الإسلامية ما أعاد تعريف الحضارة وتقديمها للعالم، حين جعلت الحالة المادية والحسية والجسدية للإنسان، وما ينجزه الإنسان من تطورٍ ماديٍ مرتبطًا بالوجدان والقلب وبكيانه المعنوي وبالأخلاق والتقوى، وقدمت ذلك إلى الإنسانية لإسعادها وحمايتها من الفساد المجتمعي، والانحلال الأخلاقي والتفسخ المعرفي. والمحرك لذلك هو قيامها على المفهوم العميق للإسلام ومعاني مقاصده وغايتها ومراميها الشرعية، فروح هذه الحضارة ديني مقاصدي يتمثل في القرآن الكريم والسنة المشرفة وما استلهموه من هذين المصدرين من مقاصد وغايات ومعان.

ومن ثم فقد قادت مفاهيم المقاصد ومعانيها وغاياتها الإنسانية والحضارية وارتباطها بالعلم والمعرفة والعمران، إلى أعمالها، وأمدتها بالقوة والثبات والروح النابضة والمتماسكة. وتأسس ذلك على مبادئ متحققة من فهم المقاصد التشريعية، منها:

- **السماحة:** في البيع والشراء والتعامل والاقتضاء عامة، بما أتاح قبول الآخر، برأيه ودينه ومعتقده، فلا تشرع الحرب إلا لمعادي المحارب الذي لا أمل في سلامه.
- **الإنسانية:** بالفهم الشامل لهذا المصطلح، بأبعاده المعنوية والمادية، فتراعي حاجات الإنسان، وطباعه، فتمنحه الاستمرار في الحياة، في منظومة من الضوابط الإسلامية الرحبة، وتدفع به مقبلا إلى العمل الجاد المخلص جنبا إلى جانب مع العبادة، فيتحقق التوازن بين الروح والجسد، وبين الدنيا والآخرة.
- **العالمية:** الإسلام رحبٌ لا يضيق بأهله، بل ذو اتجاه نحو العالمية العادلة، دون قهر أو إكراه، فهو للناس كافةً، عربهم وعجمهم، أحمرهم وأصفرهم، أسودهم وأبيضهم. كما أن منظومته التشريعية والمقاصدية تجعله صالحا لكل زمانٍ ومكانٍ، فلا يضيف بعرف ولا مكان ولا مناخ ولا زمان.
- **البساطة:** المرونة والوضوح هي سر البساطة، وليون الجانب عن حب وود، مع تجنب التعقيدات والألغاز في العقيدة والمعاملات، التي تبعد العقل عن الجوهر، وتصر الناس إلى حالة جدلية عقيمة.

الفرع الثاني

المقصد الحضاري عند الفقهاء

نيطت الحياة الحضارية على المستوى الفقهي بمدى تمكن الفقيه من علمه بالقواعد، والقواعد الفقهي، منها ما هو جليل رئيس، كلي ذو دلالات مقاصدية هامة عميق المعنى، وكثيرة النفع. وهذا مفهوم أمر الله تعالى بالتفقه في الدين والحث عليه، ولا يمكن أن تجد فقيهاً متعمقا ومتمكناً لا يعرف القواعد الفقهية التي تضبط له فروع الفقه ومسائله. ولعل من أهم القواعد الفقهية قاعدة: "الأمور بمقاصدها"، والتي تُعنى بالنيات، فلا تعد الأفعال أو تترتب عليها نتائجها المرجوة إلا بالنية واستقامة صحتها، وتلك القاعدة مرتبطة بمقصد الغايات، فالغائية في النص ودلالته، والغائية في الحكم ودلالتها، من أهم ما يبحث فيه وعته الفقيه، لما يترتب عليه من صحة العمل أو بطلانه، أو تغير وجهة النظر فيه والحكم عليه. ومن ثم فقد تتحد الأعمال من حيث ظاهرها، ولا تكاد تجد فارقا بينها، أما إن تحققت من النيات فيها فإنها قد تختلف وبالتالي تختلف أحكامها. وعلى هذا يكون التمييز بين العادات والعبادات، والتمييز في العبادات بعضها من بعض، وتحقيق حكم المعاملات والعقود وما يناط بها من أحكام، بل وما ترتبه من التزامات وحقوق، فإن من تطبيقاتها قاعدة: "العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني"(١).

وقاعدة "**الأمور بمقاصدها**"، الأهم في قواعد الفقه، وتبلورها في فهم المقاصد، ويرجع أصلها إلى نصوص عدة منها، ما رواه البخاري بسنده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو إلى امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه"(٢)، وما رواه البخاري ومسلم بسنديهما عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول

١- "السيوطي": عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، ص٨:١١. - "ابن نجيم": زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، ص٢٣:٤٦.

٢ - حديث صحيح، رواه البخاري، وغيره:

- "البخاري": صحيح البخاري، كتاب باب بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ح١ ج١ ص٦.

الله صلى الله عليه وسلم: "لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا"(١)، وغير ذلك من الأدلة الصحيحة.

والقاعدة أن أحوال الإنسان وشئونه في أفعاله تترتب على نيته، ومن ثم فإن أعمال المكلف من القبول والرد، أو الثواب والعقاب، أو الصحة والبطلان تترتب على أساس نيته. ومن ذلك إن قام رجل يصلي، وهو خالعاً النية فصلاته باطلة، وإن صلى مستحضرا النية مجرده خالصة لله تعالى فهي صحيحة. وكذلك في المعاملات، فإن طلق رجل امرأته بلفظ الطلاق فقد بانت منه، أما إن طلقها بلفظ من ألفاظ الكنايات، فإنما المرجع إلى نيته، فإن أقر بانعقاد نيته على طلاقها بانت منه، وإلا فلا(٢).

---

١ – حديث صحيح، رواه الشيخان، وغيرهما:

– "البخاري": صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير، ح٢٧٨٣ ج٤ ص١٥.

– "مسلم": صحيح مسلم، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد على الدوام، ح ٤٤٥ – (١٣٥٣) ج٢ ص٩٨٦.

٢ – "السبكي": الأشباه والنظائر، ج١ ص٥٤:٦٠.

– "المرداوي": التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، ج٨ ص٣٨٣٨:٣٨٤١.

– "آل بورنو": محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ج١ ص١٢٠:١٤٠.

الفرع الثالث

المقصد الحضاري عند الأصوليين

نتناول هذا الفرع من خلال هاتين النقطتين:

أولا: مفهوم المقاصد العامة وأبعادها الحضارية.

ثانيا: أطر القواعد الكلية لمقاصد الشريعة:

- الضروريات وحقوق الإنسان.
- الحاجيات والأبعاد الحضارية.
- التحسينيات.

أولا: مفهوم المقاصد العامة وأبعادها الحضارية:

يقصد من مقاصد الشريعة العامة، "هي الغاية من تشريعه سبحانه وتعالى للأحكام، وما تتغياه من تحقيق مصالح الناس بكفالة ضرورياتهم، وتوفير حاجياتهم وتحسينياتهم" بما يحفظ عليهم حقوقهم الإنسانية، وما يعينهم على التأطير الحضاري لمفردات المعاش في المجتمع.

بحيث نجد بعد استقراء الأحكام أن كل حكم شرعي يكاد يقصد به واحد من هذه الثلاثة التي تتكون منها مصالح الناس. ومن هنا كانت القاعدة العامة والهامة التي نصها العلماء، وهي: "أن المقصد العام للشارع من تشريع الأحكام هو تحقيق مصالح الناس في هذه الحياة، بجلب النفع لهم ودفع الضرر عنهم، لأن مصالح الناس في هذه الحياة تتكون من أمور ضرورية لهم، وأمور حاجية وأمور تحسينية، فإن توافرت لهم ضرورياتهم وحاجياتهم وتحسيناتهم فقد تحققت مصالحهم. والشارع الإسلامي شرع أحكاماً في مختلف أبواب أعمال الإنسان لتحقيق أمهات الضروريات والحاجيات والتحسينات للأفراد والجماعات، وما أهمل ضروريا ولا حاجيا ولا تحسينيا من غير أن يشرع حكماً لتحقيقه وحفظه، وما شرع حكماً إلا لإيجاد وحفظ واحد من هذه الثلاثة، فهو ما شرع حكماً إلا لتحقيق مصالح الناس وما أهمل مصلحة اقتضاها حال الناس لم يشرع لها حكماً"(١).

وهذه قاعدة توضح المقصد العام للشارع من مرامي تشريع الأحكام الشرعية، سواء أكانت الأحكام تكليفية أم وضعية، كما أنها تظهر مراتب الأحكام بعدّ مقاصدها، والتعرف إلى المقاصد العامة للشارع من التشريع، إنما هو من أهم ما يستعان به على فهم نصوصه بدقة وبحق فهمها،

---

[١] – "**خلاف**": **علم أصول الفقه، ص١٩٩.**

ويصح تطبيقها على الوقائع واستنباطات الأحكام فيما لا نص فيه. حيث إن دلالة الألفاظ والعبارات على غايات المعاني، قد تحتمل عدة وجوه أو تأويلات، بينما الذي يرجحه الفقيه واحداً من هذه الوجوه، من الوقوف على مقاصد الشارع، في إظهار الحكم الشرعي للشخص، وللمجتمع، بما يحقق سعادة الجميع، وسيادة الحق والعدل، وتمكين مجتمع الحضارة والرقي الإنساني.

ولا شك أن الفقيه قد يجد النصوص وقد يتعارض بعضها بظواهرها، ومن ثم يعوزه ضابط الترجيح، أو بوصلة الغاية المرجوة أو المقصد الذي يدور الحكم في فلكه، فيهتدي أن الذي يرفع هذا التعارض ويزيله ويوفق بينها أو يرجح أحدها هو الوقوف على مقاصد الشارع وغايات تلك النصوص. لأن هناك الكثير من الوقائع قد تحدث، وربما لا تتناولها عبارات النصوص، بينما تمس الحاجة إلى معرفة أحكامها، وتمس الحاجة إلى دليل من الأدلة الشرعية من خلال نصوصه أو روحه أو معقوله أو غايته المبثوثة في مقصده المحققة لمصلحة العباد والبلاد حياتيا وتشريعيا وحضاريا.

ثانيا: أطر القواعد الكلية لمقاصد الشريعة:

نصوص الأحكام التشريعية لا يمكن أن نفهمها على وجهها الصحيح إلا عندما نقف على معرفة المقصد العام للشارع والغاية المقاصدية من تشريع الأحكام، وما يتغياه المشرع الحكيم من سعادة الإنسان، وتمكينه من حقوق هي بمثابة الضرورة لتستقيم له الحياة في متطلباتها الأساسية. ومعها كثير غيرها في المعاملات وغيرها في باقي فروع الفقه. ولذلك كان لابد من البحث عن منظومة ضابطة يتعرف منها على كليات المعاني، وكذلك معرفة الوقائع الجزئية التي من أجلها أنزلت الأحكام في القرآن، أو وردت السنة المشرفة القولية أو الفعلية. ومن ثم فإن المقاصد العامة للشارع الحكيم من التشريع، إنما هو المبيّن والموضح في هذه القاعدة الأصولية المقاصدية الجليلة، وهي تلك المعنية ببحث الضروريات والحاجيات والتحسينات(١). ومن ثم نبين مفادها الشرعي وأبعادها الحضارية، وذلك فيم يلي:

١- "**خلاف**": **علم أصول الفقه، ص١٩٧: ١٩٩.**

(أ) الضروريات وحقوق الإنسان:

الضروريات هي: "التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها". وقالوا: "ما تقوم عليه حياة الناس ولابد منه لاستقامة مصالحهم". بحيث يختلّ نظام الحياة مع اختلالها، ويترتب على خرقها فساد عظيم في الدنيا والآخرة. ولذلك نيط كثير من أحكام الشريعة بحفظ حقوق الإنسان في الحياة وحرية العقيدة وسلامة عقله، وسلامة جسده، وماله وذريته وعرضه، ولا بد أن كل ما يخل بالمصالح الضرورية أو ما قد يحصل من تفاني بعض الأشخاص ببعض، أو بتسلط العدو عليها، إن كانت مستهدفة وبمرصد من الأمم المعادية لها. وما قد يؤدي إلى اختلال نظام حياتهم، ولا تستقيم مصالح المجتمع ولا مراعاة حقوقه الإنسانية الأساسية للفرد وللمجتمع في عمومه، وحقوقه وواجباته الشرعية، ومن ثم قد يؤدي إهمال هذا الجانب إلى أن تعم فيهم الفوضى، والمفاسد.

وبالنظر إلى المصالح الإنسانية والاجتماعية نجدها أقسام، ودرجات، لتحقيق مقصود الشارع الحكيم. وهو لا يخلو إما أن يكون المصلحة العليا من قبيل المقاصد الضرورية، أو لا يكون هي من قبيل المقاصد الضرورية. فإن كان من قبيل المقاصد التشريعية الضرورية، فإنها إما أن يكون أصلا، أو لا يكون أصلا. أما إن كانت أصلا فيكون راجعا إلى واحد أو أكثر من المقاصد الشرعية الخمسة، والتي لم تخل من رعايتها ملة من الملل ولا شريعة، لما تنطوي عليه من حتمية الحفاظ على الحياة الإنسانية ومتطلباتها الضرورية، للفرد والمجتمع. وتعد من الأمور الضرورية للناس، وهي بهذا المعنى ترجع إلى حفظ خمسة أشياء، هي: (الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال) فحفظ كل واحد منهما ضروري للشخص وللمجتمع. فإن حفظ هذه المقاصد الخمسة من الضروريات وهي أعلى المراتب لتمكين الإنسان من حقوقه الأساسية في الحياة وما تصلح به(١).

١- "الآمدي": أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، ج٣ ص٢٧٣.

- "الشاطبي": إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، ج٣ ص١٧١. ==

ولعلنا لا نساير اتجاه البعض في النزوع إلى التكثير في سرد القواعد المقاصدية والإسرف في تعدادها، حتى أنه يضع لكل معنى مقصد، فالحرية مقصد والعدل مقصد مستقل، والحق في الحياة مقصد مستقل، وسلامة الجسد مقصد مستقل، وهكذا(١). ولكننا نرى أن هذه النزعة تتناقض مع طبيعة القاعدة ومفهومها، والمراد من دلالة المقصد وماهيته، إذ إن القاعدة المقاصدية أو المقصد عبارة عن معنى كلي يندرج تحته ويتفرع منه معان وحقوق وقواعد متفرعة، كلها تدور في فلكه وتحقق وجها من وجوهه، ثم إنها تتأطر وتتكامل وتنضبط في هذا المعنى الغائي الكلي، ولذلك فهي قليلة العدد محكمة المصطلح، كثيرة النفع فوارة الفائدة. وبذلك يحسن القول إن المقاصد تكاد تنحصر في هذه الخمسة غايات الكبرى، وعرف ذلك بالتتبع والموازنة، وكذلك كان بالنظر إلى الواقع والعلم بانتفاء مقصد ضروري خارج عنها في العادة، وأنها تشمل وتتضمن المعاني الهامة والأساسية لقوام حياة صالحة لإنسان(٢). ومن ذلك:

– حفظ الدين:

شرع لحفظ العقيدة وتمكين معنى الحرية في اعتناقها، وعدم الإكراه فيها. والعمل على الحفاظ على أحكام الشرع في قلوب المسلمين، وتثبيتها ودفع الشبهات عنها، وصيانة العباد

=== "السبكي": تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ)، دار الكتب العلمية –بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، ج٣ ص١٧٣. – "خلاف": علم أصول الفقه، ص١٩٩.

– "ابن عاشور": مقاصد الشريعة الإسلامية، ج٢ ص١٣٧:١٤٠.

– "العنزي": عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، تيسيرُ علم أصول الفقه، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت

– لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ص٣٣١:٣٣٤.

– "الخادمي": نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م، ص٧٩:٨٥. – "جغيم": الدكتور نعمان جغيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م، ص٢٨:٣٧.

[١]– "عودة": جاسر عودة، مدخل مقاصدي للاجتهاد، بحث منشور ضمن أبحاث أخرى في كتاب: مقاصد الشريعة وقضايا العصر (مجموعة بحوث)، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية، طبع بمطابع المدني المؤسسة السعودية، القاهرة، ٢٠٠٧م، ص٣٥:٤٠.

[٢]– "عودة": مدخل مقاصدي للاجتهاد، ص٤١:٤٧.

والبلاد في أوطان الإسلام، وحمايتها. وبشرع قتل الكافر المضل، وعقوبة الداعي إلى البدع المتغيي الفساد وإفساد المعاش والحياة والقلوب والعقول.

حفظ النفس: أمر به الشارع وأمر بالحفاظ على سلامة الإنسان وجسده ونفسه ووجدانه، وكافة الحقوق المادية المتعلقة بسلامة النفس والبدن جميعه وأبعاضه وأعضائه، ومنافعها، وكذلك كافة الحقوق المعنوية كالخصوصية وصيانة الحياة الخاصة وسريتها وسرية المراسلات وحرية التنقل والعمل والتعلم والعدل والمساواة وغيرها. ونهت الشريعة عن ضد كل هذا وما في معناه، فشرعت القصاص، والدية، والجلد وعقوبات أخرى أشد كالحرابة. هذا غير العقوبة الأخروية.

حفظ العقل: أمر به الشارع، ونهى عن كل ما يعطله أو يضله أو يكرهه، فأبطل تصرفات الإكراه، وشرع الحد على شرب المسكر، ومحاربة كل مؤثر على العقل بالسلب، والحجب، والتضليل والكذف وتزييف الحقائق وتزويرها، وقد ورد الذم على من يزيفون الوعي وقدرة العقول على التمييز والاختيار الصحيح، ومن ذلك قول الله سبحانه وتعالى: {وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ(٩٨)} الأنعام، وتوضح الآية أهمية النظر والفهم والتفقه في آيات الله تعالى، والوصول منها إلى إتمام التسليم له وإقامة أحكامه، على هدي من الفهم والعقل المتبصر المشبع بنور الوحي. وعلى جهة أخرى يحذر الله تعالى من التضليل والإضلال، كقوله سبحانه وتعالى: {فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ(١١٦)}الأعراف، وسياق الذم في الآية إنما يفيد تجريم إذهال العقول والأنظار عن الحق والصواب وصرفها عنه، بأي وسيلة معلومة أو مجهولة لدى الناس، ظاهرة أو خافية، حتى لو أطلق عليها سحرا في زمن من الأزمان، فقد يطلقون عليها ألقابا تناسب أزمانهم، مثل التلفاز ودار الخيالة ووسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي وموجهات الرأي العام، والتي لها تأثير رهيب وقوي في توجيه ميول العامة وأذواقهم وقناعاتهم، وفي بلورة أطرهم الثقافية. كما يؤكد الله تعالى على أهمية التعقل والركون إلى الفهم العميق باللفقه، وأن سبب الهالك إنما يكون في ترك الفهم والتفقه والأخذ بها، ومنه قوله سبحانه وتعالى: {وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا

وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ (١٧٩)} الأعراف، ومن ثم ميز الله تعالى الإنسان بالعقل والفهم، فإن هو تركه أو أهمله حتى فسد، فيكون أقل شأنا من البهائم. ولذا كان العقل من الكيات المقاصدية الهامة والمعين على إحداث العوار والارتقاء الحضاري.

حفظ العرض والنسل والذرية: حفظ الشرف والعرض، من أهم ما يلزمه الإسلام، فهو دين الطهارة والنقاء والعفة، فأعلى من قيمة الشرف وحفظ الفرج والإحساس وأي ما يثير الغرائز، في غير ما أحل الله، بل جعل أن الأصل في النواحي الجنسية هو التحريم، ولا تباح تلك العلاقات إلا استثناء، في الزواج أو ملك اليمين، وحيث انعدم في زماننا ملك اليمين، فلا سبيل للناحية الجنسية جسدا وفكرا ووجدانا إلا الزواج، وفي ذلك يقول الله سبحانه وتعالى: {وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٦) فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ (٧)} المؤمنون. وقوله سبحانه وتعالى: {وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٢٩) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٣٠) فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ (٣١)} المعارج. وبذلك يحفظ للإنسان آدميته وكرامته الإنسانية، ويحفظ اعتباره وشرفه وذريته دون تدنيس أو تشويه. ويُعَدّ حِفظ النسل أو حفظ النَّسب والذرية، من الضرورات والكليات المقاصدية، ويُقصَد به: تحقيق التوالُد، والتناسُل والتكاثر الشرعيّ في إطار مؤسسة الزواج التي نظمتها الشرعيّة بين الذكر والأنثى، بعيدة كل البعد عن العلاقات الماجنة والفاجرة وكل ما حرمته الشريعة في هذا السياق؛ لتحقيق غاية إعمار الكون وتكثير المؤمنين بالله وإيجاد الإنسان الصالح، المفيد في المجتمع الإنساني. ومن ثم فكل تشريع وكل تنظيم وكل شيء يدعو إلى حفظ الرف والعرض والكيان الأسري، ويضمن الذرية السليمة الصالحة القوية والنافعة فإنه يتفرع عن مقصد حفظ العرض والنسل.

حفظ المال: الأموال هي التي بها معاش الخلق وصلاح الحياة وبناء الحضارات: بشرع تطهير المال وتزكيته، والحث على استثماره وإنماء، وتقرر سلطان الإنان على ماله وحماية ملكيته له، سواء ما تعلق بالحقوق المادية في المال وطرق اكتسابها، أو بالحقوق

المعنوية والفكرية، كحقوق الإبداع والإختراع والابتكار والتأليف، وغيرها. كما قرر حتمية إخراج حقوق الله فيه، وما تعلق بحقوق المجتمع والدولة والفقراء والمساكين والقربى والمساهمة في العبء العام. وأوجب حماية الأموال بكافة أنواعها وأوجهها بالزواجر ضد الغصب والسرقة، والنصب والاحتيال، وكل ما يؤخذ به المال بغير حق، كما حرم والقمار والميسر بشتى صوره وألوانه، والربا بانواعه، وتوعد على ذلك، وشرّع لها عقوبات وزواجر دنيوية وأخروية.

(ب) الحاجيات والأبعاد الحضارية: الأمر الحاجي هو: "ما تحتاجه الأمة لاقتناء مصالحها وانتظام أمرها على وجه حسن"، بحيث إن تخلف حصل العنت، واهتزت الهيئة الحضارية للفرد وللمجتمع، ولولا مراعاته لفسد النظام وانتقص البعد الحضاري. إلا أنه يكون على حال لا فائقة غاية في الأهمية، ولا بسيطة يسيرة. فلا يبلغ مبلغ الضروري ولا ينزل لدرجة التحسينات. وقالوا هو: "ما تحتاج إليه الناس لليسر والسعة، واحتمال مشاق التكليف، وأعباء الحياة، وإن فقد لا يختل نظام حياتهم ولا تعم فيهم الفوضى"، فهو ليس على درجة الضروري، ولكن إن افتقد الشيء الحاجي ينال العباد حرج وضيق. والأمور الحاجية للناس بهذا المعنى إنما ترجع إلى رفع الحرج والعنت عنهم. وتجلب التخفيف عليهم ليحتملوا مشاق التكليف، وتعمل على إرساء العوامل الحضارية والحضرية في العيش، وأسباب التعامل الاجتماعي، وتيسر طرق التعامل والتبادل العادل وسبل العيش الكريم من غير مغصة.

أما ما كان من قبيل الحاجة، فإما أن يكون أصلا، وإما لا يكون أصلا. فإن كان أصلا فإنما هو العامل الراجع إلى الحاجات المقصودة، ومثل ذلك سلطة الولي في تزويج الصغيرة، وهو أمر ليس لضرورة ألجأت إليه، وإنما لحاجة التقيد بالكفء الراغب، خيفة ألا يجده وفواته عندما دعو الحاجة إليه، بعد أن تبلغ الصغيرة. وكذلك الحاجة إلى إنشاء المدارس والجامعات، من أجل انتظام عمل التعليم والاستيثاق على تحققه في الطالب. وكذلك إنشاء المشافي وتجهيزاتها المتطورة لعلاج المرضى. وذلك طريقة مؤسسية تنظمها الدولة وفق عوامل وأسس

الحضارة المعاصرة، وما يضمن الارتقاء فيها. إذ بغير ذلك يجد طالب العلم عنتا لتحصيل العلم والوثوق فيما يحصله وممن يحصله، ثم الوثوق فيما حصله هو(١).

الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة:

المقصود بالحاجة هنا ما كان دون الضرورة، ولكنه هام في أقصى الحاجات أهمية؛ وحيث إن مراتب ما يحرص الشرع على توفيره للإنسان ثلاث مراتب. وهي:

المرتبة الأولى: الضرورة: وهي بلوغ الإنسان حداً إذا لم يتناول الممنوع عنه هلك أو قارب، وهذا يبيح تناول الحرام، كما فُصِّل في قاعدة سابقة.

المرتبة الثانية: الحاجة: وهي بلوغ الإنسان حداً من الاحتياج لو لم يجد الشيء لم يهلك، لكنه يكون في جهد ومشقة، فهذا لا يبيح الحرام، إلا أنه يسوغ الخروج على بعض القواعد العامة مثل أن يبيح الفطر في الصوم للمسافر، أو المريض الذي يضره الصيام، وإن لم يهلكه.

المرتبة الثالثة: الكمالية أو التحسينية(٢)**:** وهي ما يقصد من فعله نوع من التحسين والترفه وزيادة في نعيم العيش ولينه، ونقصها لا يسبب عنتا ظاهرا للإنسان.

أما ما عدا ذلك فهو زينة وفضول دون الخروج عن الحد المشروع. فإن كانت هناك حاجة عامة لمجموعة من الناس أو خاصة بشخص معين، فإنه تنزِل هذه الحاجة منزلة الضرورة في جواز الترخيص لأجلها، وتنطبق عليها قواعد الضرورة. وقد يبدوا الفرق بين الحاجي والضروري في هذه الحالة، حيث إن الحاجة مبنية على التوسع والتسهيل فيما يسع العبد تركه. أما الضرورة فمبني الضرورة على لزوم فعل ما لا بد منه للتخلص من عهدة لازمة تلزم العبد ولا يسعه الترك. والحاجة تتنزل في الذي يحظره ظاهر الشرع، أما منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة.

---

[١] – "الآمدي": الإحكام في أصول الأحكام، ج٣ ص٢٧٣:٢٧٤.

– "خلاف": علم أصول الفقه، ص٢٠٠.

– "ابن عاشور": مقاصد الشريعة الإسلامية، ج٢ ص١٤١.

– "العنزي": تيسيرُ علم أصول الفقه، ص٣٣٤:٣٣٦.

– "الخادمي": علم المقاصد الشرعية، ص٨٦:٨٨.

[٢] – سنتناولها أكثر تفصيلا في النقطة التالية.

وتنزيل الحاجة منزلة الضرورة في كونها تثبت حكما. ونلاحظ أن الحاجة والضرورة تفترقان في كون حكم الأولى مستمرا، أما حكم الثانية فمؤقت، بمدة قيام الضرورة. حيث إن الضرورة تقدر بقدرها. وكيفما كانت تجري الحاجة فالحكم الثابت بسببها هو عام، بخلاف الحكم الذي يثبت بالعرف والعادة، فيكون مقتصرا وخاصا بالذين تعارفوه وتعاملوا عليه واعتادوه، حيث إن الحاجة إن ألحت ورتبت إثبات حكم تسهيلا على جماعة فلا يمنع ذلك من التيسير والتسهيل على آخرين ولا يضر ذلك. هذا بخلاف الحكم الذي يثبت بالعرف أو العادة، فإنه يقتصر على تلك الجماعة وأهل ذلك العرف. حيث إنه ليس من الحكمة إلزام جماعة بعرف آخرين وعادتهم، أو مؤاخذاتهم بها.

ومن تطبيقات تلك القاعدة(١):

- مشروعية الإجارة والجعالة والحوالة والسلم، حيث إنها أجيزت على خلاف القياس لعموم الحاجة إلى ذلك، والحاجة إن عمّت كانت كالضرورة؛ لأن الإجارة والسلم هي بيع معدوم، وبيع المعدوم باطل، ولكنه أجيز فيه هنا لحاجة الناس. وكذلك الجعالة لما فيها من جهالة.
- وكذلك جواز الاستصناع، وهو عقد مقاولة مع أهل الصنعة لعمل شيء، مثل أن يقول لصانع، كخياط مثلاً، اصنع لي ثوباً، أو خِط لي القماش قميصا، بهذه الصفة وبهذا الثمن، فيصح، أو أن يقول لمقاول ابن لي بيتاً على هذا التصميم والمخطط.
- وكذلك ضمان الدَرَك، الذي هو عبارة عن ضمان الثمن عند استحقاقه في المبيع، فجوِّز على خلاف القياس بسبب الجهالة من المكفول به، وذلك للحاجة إليه.

(ج) التحسينيات الحضارية: وهي تحسين الكمال أو تحسين التحسين، أي الأمر التحسيني المرتبط بالتطور الحضاري، هو: "ما كان به كمال حال الإنسان والمجتمع والأمة في نظامها حتى تعيش آمنة مطمئنة، ولها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم، فتكون

---

[١] – **"السيوطي": الأشباه والنظائر، ص٨٨:٨٩.**

– "ابن نجيم": ص٧٨:٧٩.

– "الحموي": أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م، ص٩٣:٩٤.

– "الزرقا": شرح القواعد الفقهية، ص٢٠٩:٢١٢.

الأمة الإسلامية مرغوباً في الاندماج فيها، أو في التقرب منها". وهو ما يقع موقع الترف والتحسين والتزيين، ورعاية أحسن المناهج في الارتقاء الحضاري، والعادات والمعاملات، وذلك كسلب العبيد أهلية الشهادة من حيث إن العبد نازل القدر والمنزلة لكونه مستسخرا للمالك مشغولا بخدمته، بل ومجبرا على طاعته، وقد لا يسعه أن يخالف قوله فيما يشهد عليه حتى إن كان على غير الحق. فلا يليق به مقام الشهادة لشرفها وعظم خطرها، وخطر ما يترتب عليها من حقوق أو حدود.

وكذلك جريا للناس على ما ألفوه وعدوه من محاسن العادات، وإن كان لا تتعلق به حاجة ضرورية ولا زائدة ولا هو من قبيل التكملة لأحدهما. والتحسيني يدخل فيه ما تقتضيه المروءة والآداب وسير الأمور على أقدام منهاج، والأخذ بأسباب الارتقاء الحضاري والإنساني، في وسائل العيش، كضمان المعاشات، ووسائل المواصلات، البرية والبحرية والجوية بل والفضائية، والانتقال عبر هذا كله، عليه وفيه.

والأمر التحسيني الحضاري إن فُقِد، لا تختل حياة الناس، على النقيض فيم قد يحدث إن فقد الأمر الضروري. وكذلك لا ينال الناس حرج، كما إن فقدوا هذا الأمر الحاجي. ولكن قد تستحيل حياتهم مستنكرة وناقصة ويعوزها التحسين والتحضر والارتقاءات الحضارية وتطوراتها التكنولوجية على سبيل المثال. وذلك في تقدير العقول الراجحة والفطر السليمة، وبمعايير الاعتبارات الحضارية والرقي الإنساني المعاصر(١).

---

[١] – "**الآمدي**": **الإحكام في أصول الأحكام، ج٣ ص٢٧٤.**

– "**خلاف**": **علم أصول الفقه، ص٢٠٠.**

– "**ابن عاشور**": **مقاصد الشريعة الإسلامية، ج٢ ص١٤٢.**

– "**العنزي**": **تيسيرُ علم أصول الفقه، ص١٣٦:١٣٧.**

– "**الخادمي**": **علم المقاصد الشرعية، ص٨٩:٩٢.**

الخاتمة والتوصيات

إن مسألة التقعيد المقاصدي للقواعد الفقهية والأصولية ركن مكين في الفكر العلمي الفقهي، تأصيلا وتحليلا وتطبيقا، فمن خلالها تتكون أطر حاكمة وضابطة لمناهج استظهار الحكم الشرعي، وإعماله وتطبيقه في خاصة شأن الإنسان، وعامة العلاقات في المعاملات والمجتمع جملة وتفصيلا، وتضح محددات دالة لغايات الشارع المرجوة في العباد والبلاد، لتحقيق سعادة الإنسان والمجتمع في مجموعة، وفي هيئاته الرائدة، ولا جدال الفقهاء والأصوليين لم يألوا جهدا في تأصل وتقعيد تلك القواعد المقاصديه بأبعادها الأصولية والفقهية. بل إن تلك القواعد صارت هاديا لعملية حضارية أنارت العلم كله، ولا زالت تعطي من مكامن منتوجها الحضاري، في جميع الأصعدة الإنسانية والعلمية والمعرفية والعمرانية والإبداعية. ويمكن رصد عملهم في ضبط أحكام هذه القواعد وحبكها. وهو ما يضمن المحافظة على أسس التشريع وغاياته وأسراره، وكذلك ضمان التجديد المستمر في الفقه واستنباطاته، وتلبية حاجات الناس والمستجدات والنوازل. وترسم خطا نحو ارتقاء حضاري، يتحقق من خلاله خلود الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

وقد تناولنا هذه القضية ورصدنا عواملها وأثرها في التطور، مع أبعادها تأصيلا وتقعيدا وتحليلا، مع إشارات وتنبيهات تطبيقية، تناسب المقام، فراعينا فيها جهد الطاقة عدم الإطناب والتطويل الممل، مع عدم الإيجاز المخل. وتضمن ذلك في ثلاثة مطالب، الأول في التعريف بتلك القواعد الفقهية والأصولية وما يتفقان فيه وما يفترقان فيه، والثاني في صلة القواعد الفقهية والأصولية بالمقاصد الشرعية ومضامين معانيها وغاياتها، وفائدتها، أما المطلب الثالث فكان في الأبعاد المقاصدية الحضارية للقواعد الفقهية والأصولية.

التوصيات:

ومن خلال التناول السابق، ومما تبين من أهمية ذلك التقعيد الفقهي والأصولي، وما يتداخلان فيه، وما يتصلان فيه بالمقاصد الشرعية والتشريعية، فإننا نوصي بالآتي:

- العمل على نشر ثقافة القواعد المقاصدية الشرعية، في المنتديات كافة.
- تضمين مناهج التعليم قبل الجامعي، لأهم قواعد المقاصد الشرعية، على أن تصاغ لهم بأسلوب مبسط واضح، ويكون مشتملا على تطبيقات عملية معاصرة.
- تشجيع المشتغلين بالفنون والآداب ووسائل الإعلام، وبخاصة الحاصلين على مؤهلات شرعية منهم، على تضمين مفاهيم القواعد المقاصدية الشرعية في أعمالهم التمثيلية الأدبية، وبخاصة المرئية منها على التلفاز، والمنابر المشابهة، من أجل تعميق وتوسيع المساحة المعرفية والتثقيفية بالمقاصد الشرعية، وأبعادها في التقعيد الفقهي والأصولي.
- مخاطبة مؤسسة صنع القرار والتشريع على كافة درجاته، بتلك القواعد ومفاهيمها وقابليتها للتطبيقات المعاصرة في كافة أنواع التشريع والقضايا، وإطلاعهم على أهميتها وسعة فائدتها.
- الإكثار من عقد الندوات والمؤتمرات وورش العمال حول هذه القواعد أو بعضها، وربطها بالواقع العملي وتطوراته، وأبعادها المستقبلية في صياغة وصنع الحضارة والارتقاء الإنساني.

المصادر والمراجع

١) "الآمدي": أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان، ج٣ ص٢٧٣.

٢) "ابن باديس": عبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجي (المتوفى: ١٣٥٩ هـ)، مبادئ الأصول، المحقق: الدكتور عمار الطالبي، الشركة الوطنية للكتاب، الطبعة: الثانية، ١٩٨٨م، ص٣٢:٣٤.

٣) "البخاري": محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٤) "البركتي": محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٥) "البرماوي": شمس الدين محمد بن عبد الدائم البرماوي (٧٦٣ - ٨٣١ هـ)، الفوائد السنية في شرح الألفية، المحقق: عبد الله رمضان موسى، مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة – مصر، الطبعة الأولى، ١٤٣٦ هـ-٢٠١٥م.

٦) "آل بورنو": محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مُوْسُوعَة القَوَاعِدُ الفِقْهِيَّة، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٧) "البياتي": عبد الغفور محمد البياتي، القواعد الفقهية في القضاء، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٨) "الجرجاني": علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، كتاب التعريفات، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٩) "جغيم": الدكتور نعمان جغيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.

١٠) "جمعة": د. علي جمعة محمد، الحكم الشرعي عند الأصوليين، دار الهداية، القاهرة.
١١) "أبو حبيب": د. سعدي أبو حبيب القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر، دمشق – سورية، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، ١٩٩٣م.
١٢) "الحصني": أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بتقي الدين الحصني (المتوفى: ٨٢٩ هـ)، القواعد، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
١٣) "الحموي": أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
١٤) "الخادمي": نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.
١٥) "خلاف": عبد الوهاب خلاف (المتوفى : ١٣٧٥هـ)، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة – شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم)، عن الطبعة الثامنة لدار القلم.
١٦) "الدوري": سيف صفاء عبد الكريم الدوري، مفهوم الحضارة كما يصورها القرآن، العراق، ٢٠١٢م-١٤٣٤هـ.
١٧) "الرازي": زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
١٨) "الروكي": د. محمد الروكي، نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية – جامعة محمد الخامس، المملكة المغربية، الرباط، ١٩٩٤.
١٩) "الزامل": عبد المحسن بن عبد الله بن عبد الكريم الزامل، شرح القواعد السعدية، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

٢٠) "الزبيدي": محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٢١) "الزحيلي": د. محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، ج١ ص٢٣:٢٥.

٢٢) "الزرقا": مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٢٣) "السبكي": تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٢٤) "السبكي": تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

٢٥) "السيوطي": عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

٢٦) "الشاطبي": إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، ج٣ ص١٧١.

٢٧) "ابن عاشور": محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٢٨) "عبد اللطيف": عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

٢٩) "العنزي": عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، تيسيرُ علم أصول الفقه، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ص٣٣١:٣٣٤.

٣٠) "عودة": جاسر عودة، مدخل مقاصدي للاجتهاد، بحث منشور ضمن أبحاث أخرى في كتاب: مقاصد الشريعة وقضايا العصر (مجموعة بحوث)، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية، طبع بمطابع المدني المؤسسة السعودية، القاهرة، ٢٠٠٧م.

٣١) "ابن غيهب": بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (المتوفى : ١٤٢٩هـ)، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب، دار العاصمة – مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الطبعة : الأولى ، ١٤١٧هـ.

٣٢) "الفيروزآبادي": مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، باب الدّال، فَصْلُ القَاف، مادة "قعد"، ص٣١١:٣١٢.

٣٣) "القحطاني": أبو مُحمَّدٍ، صالحُ بنُ مُحمَّدٍ بنِ حسنٍ آلُ عُمَيِّرٍ، الأسمريُّ، القحْطانيُّ، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

٣٤) "ابن قدامة": أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، روضة الناظر

وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٣٥) "ابن القيم": أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.

٣٦) "مختار ": د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٣٧) "المرداوي": علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد، السعودية – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٣٨) "مسلم": مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣٩) "ابن الملقن": سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بـ ابن الملقن (المتوفى: ٨٠٤هـ)، قواعد ابن الملقن أو "الأشباه والنظائر في قواعد الفقه"، تحقيق ودراسة: مصطفى محمود الأزهري، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

٤٠) "المناوي": زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (٩٥٢ : ١٠٣١ هـ / ١٥٤٥ : ١٦٢٢م)، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت–القاهرة، الأولى، ١٤١٠هـ–١٩٩٠م.

٤١) "ابن منظور": محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

٤٢) "ابن نجيم": زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ–١٩٩٩م.